الجِهَادُ بَيْنَ ابْنِ تَيْمِيَّةَ وَدَاعِش
فِي مِيزَانِ الإِسْلَام

حقوق الطبع محفوظة للجمعية

-الطبعة الثانية-

١٤٣٩هـ - ٢٠١٧م

سلسلة الندوات العلمية (٦)

الإصدار رقم (٥٥)

الجِهَادُ بَيْنَ ابْنِ تَيْمِيَّةَ وَدَاعِش

فِي مِيزَانِ الإِسْلَام

ندوة علمية عقدت في

(جمعية مركز الإمام الألباني للدراسات والأبحاث)

في الأردن

شارك فيها أصحاب الفضيلة

الشيخ محمد بن موسى آل نصر - الشيخ مشهور بن حسن آل سلمان

الشيخ علي بن حسن الحلبي - الشيخ أكرم بن محمد آل زيادة

الشيخ علي أبو هنية - الشيخ فراس بن خليل مشعل

بسم الله الرحمن الرحيم

إِنَّ الحَمْدَ لله، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِالله مِن شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ الله؛ فَلا مُضِلَّ لَه، وَمَنْ يُضْلِلْ؛ فَلاَ هَادِيَ لَه.

وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ الله -وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَه-.

وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾.

أما بعد:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الحَدِيثِ كِتابُ الله، وَأَحْسَنَ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثاتُها، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَة، وَكُلَّ ضَلالَةٍ فِي النَّار.

وبعد:

أصحابَ الفضيلة العلماء، طلابَ العلم النجباءَ، الحفلَ الكريمَ أهلَ الهمة والوفاء ... حيّاكم الله جميعًا في هذه اللّيلة الطّيبة؛ في ندوةٍ علميّةٍ شرعيّةٍ جادّةٍ؛ تطلّ

فيها جمعيّةُ مركز الإمامِ الألبانيِّ -رحمه الله تعالىٰ- للدّراسات وَالأبحاث؛ تطلّ فيها علىٰ الأمّة إطلالةَ البدر في ظلماتِ اللّيل، أو قل: إطلالةَ الشّمس بعد غياهب الظّلمات؛ لتحملَ مرّةً أخرىٰ -وَليست آخرة- همَّ النّصح وَالبيان؛ لأهل الإسلام؛ دفاعًا عن حياض الشّريعة، وذبًّا عن حرمة الإسلام؛ أن يعبث فيه عابث، أو يدنّس طهرَه بنجسِه دنسٌ، أو يسوّدَ بهاءَه بظلمه وَظلامه ظالم؛ في مسيرةٍ علميّةٍ مشرقةٍ للجمعيّة؛ كان من سنائها ما رفعته الجمعيّةُ من شعار (الردُّ علىٰ المخالف من أصول الإسلام)؛ فناديْنا من قبلُ (خوارج الأمس.. تكفيريو اليوم -داعش أنموذجًا)، وبيّنا للعالمين أنّ داعش ليست من الإسلام في شيء، وماهم إلا خوارج الأمس في صورة تتجدّد اليوم، وَها نحن علىٰ الطّريق ذاته؛ نضع الأمور في موازينها، نجرّم المحْدِثين أهلَ الجرائم، ونبرئُ أهل العلم الأكارم؛ نزن الأمور بميزان الإسلام، نعيش مع الأمّة واقعَها بآلامِه وَآمالِه؛ فكانت هذه النّدوةُ بعنوان (**الجهاد بين ابن تيميّة وَداعش في ميزان الإسلام**).

أيها الإخوة في الله! الجهاد ذروة سنام الإسلام؛ بيعةٌ بين الله وبين المؤمنين، شوّه صورةَ الجهادِ اليومَ أراذلُ ينتسبون إلىٰ الإسلام، ويبرّرون سوء فعائلهم بأحكام الشريعة، متسترين بما يزوّرونه من كلام أئمة الدّين.

فهل حقًّا داعش دولةُ الإسلام؟

وَهل ما تقوم به جهادٌ في سبيل الله تعالىٰ؟

وما حكم الشّريعة في أفعالهم الشّنيعة؟

وما موقف شيخِ الإسلامِ ابنِ تيميّة من الخوارج؟

وهل كان فكرُ ابنِ تيميّة وَمنهجُه السّلفيُّ مدرسةً تخرّج التّكفيريين وَالغلاة؟

وما الواجب علىٰ الأمّة في مثل هذه الأحداث الجسام؟ لتخرجَ من شَرَكِ الفتنة بأمانٍ وسلامٍ؟

كلُّ هذه الأسئلة والتّساؤلات تجدون جوابها الشّافي بإذن الله تعالىٰ الليلةَ في ندوتنا.

(الإرهاب) مصطلحٌ عصريٌّ تداوله النّاس، واتّفقوا علىٰ أنّه يعني الغلو والتطرف والخراب والدّمار؛ بين يدي النّدوة حديثٌ عن الإرهاب بمعانيه وَصوره وَأبعاده؛ يحدّثنا عن ذلك فضيلةُ الشّيخِ الدكتورِ محمدِ بن موسىٰ آلِ نصر؛ فليتفضل مشكورًا مأجورًا.

كلمة

فضيلة الشيخ محمد بن موسى آل نصر

إنّ الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمدًا عبده ورسوله. **أما بعد:**

الإرهاب لا دين له ولا حدود، والإرهاب قديم جديد متجدد، وله أسماء متعددة، وصور ونتائج مدمرة، ووسائل متنوعة ومتجددة.

إن الله عزّ وَجلّ تعبّدنا بدين الإسلام، ولم يرض لنا عنه بديلًا، قال الله تعالىٰ: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ [آل عمران:٨٥]، وقال الله تعالىٰ: ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾ [آل‌عمران:١٩]، هذا الإسلام دين وسط بين الأديان، والمسلمون حقًّا هم الوسط بين الأمم، وكذا أهل السنة والجماعة، هم أهل الاستقامة، هم أهل الوسط بين فرق الإسلام، قال تعالىٰ: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾[البقرة:١٤٣]، فالأمة الوسط هي أمة العدل علىٰ منهاج الاستقامة والسنة، المتمثل في الصراط المستقيم الذي أمر المسلم أن يسأل ربه الثبات عليه سبع عشرة مرة في اليوم والليلة، وهو صراط المنعَم عليهم من النّبيين والصّدّيقين والشّهداء والصّالحين وحسن أولئك رفيقا، وما سواه هو الضلال والانحراف ومجاوزة الحد في اتباع السبل التي حذرنا منها ربنا جل في علاه، ونبيه المصطفىٰ ﷺ، قال الله تعالىٰ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ

ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[الأنعام:١٥٣].

وقد فسر النبي ﷺ السبل بقوله: «**وهذه سبل علىٰ كل سبيل شيطان يدعو إليه**»، وفي مقام آخر حذّر النبي ﷺ من أمثال هؤلاء الذين تنكّبوا الصّراط المستقيم قولًا وفعلًا واعتقادًا، بقوله في وصفهم: «**دعاة علىٰ أبواب جهنم من أطاعهم قذفوه في النار**» رواه البخاري.

وهذه إشارة إلىٰ فرق الضلال جميعها، الذين خرجوا عن قصد السّبيل، إما إفراطًا أو تفريطًا، فالدين العدل الوسط الذي ارتضاه الله لعباده وسار عليه أنبياؤه وأتباع الرسل هو الخالي من التطرف والإرهاب والبدع والضلال.

إنّ التّطرف والإرهاب ظاهرة عالمية، قديمة وحديثة، لا تلصق بأمة دون الأمم، فإلصاقها بأمة الإسلام من الظلم العظيم والمكر الكبير، الذي يراد منه تشويه الإسلام، والتنفير منه، واختلاق المبرارات لاحتلال أوطان المسلمين ونهب خيراتها، والقضاء علىٰ رسالته وطمس هويته.

ونحن في هذا المقام نعرض لتعريف هذا المصطلح مصطلح الإرهاب، ولو أردنا أن نعرف المصلحات المرادفة له والقريبة منه لطال بنا المقام، كالعنف والغلو والتعصب، وغير ذلك، ولكن يكفينا أن نعرف الإرهاب الذي هو ثمرة من ثمرات الغلو ومجاوزة الحد في كل شيء.

إنّ أعداء الإسلام استغلوا هذا المصطلح (الإرهاب)، وفصّلوه علىٰ مزاجهم، وعلىٰ طريقتهم، لينتقلوا بعد ذلك إلىٰ رمي الإسلام وأهل الإسلام، وخصوصًا أهل السنة والجماعة بالإرهاب تنفيرًا عن دين الإسلام الحقّ.

إنّ موضوع الإرهاب موضوع سياسي وإعلامي وفكري، حيث نسمع في كل

يوم في الإعلام حكام العالم وقادة العالم يتحدّثون عن الإرهاب، سواء كان هؤلاء القادة من الشرق أو الغرب، أو من أهل الإسلام أو غيرهم، كما أن وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة تتحدث عن هذا الموضوع باستمرار.

ما معنىٰ الإرهاب في لغتنا العربية، وفي كتاب ربنا؟

الإرهاب في اللغة مأخوذ من رهب الشيء، أي خافه، ومن ذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا﴾[الأنبياء:٩٠]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَإِيَّىَ فَٱرْهَبُونِ﴾ [البقرة:٤٠]، وأرهبه: أخافه وأرعبه، ومن هنا سمي الراهب بذلك.

أمّا في الاصطلاح، فقد كثرت التعريفات، فعرفه بعضهم: بأنه استخدام متعمد للوسائل المتعددة القادرة علىٰ إيجاد خطر يهدد السلامة. وهذا تعريف يدخل الجرائم اليسيرة في مفهوم الإرهاب.

وعرفه ايرك مورس الأمريكي: إنه عملية قتل منظم مع سبق الإصرار، وقد يحدث عاهات ويهدد الأبرياء، ويرمي إلىٰ إشاعة الخوف لأغراض سياسية. فحصر الإرهاب بالأغراض السياسية، ولم يتعرض إلىٰ إرهاب الدّولة، كما هي عادة الغرب؛ حيث لا يذكرون الدول في تعريفهم للإرهاب؛ مع أنها هي أم الإرهاب.

□ والإرهاب نوعان:

الأول: إرهاب مشروع بصريح القرآن في نحو قوله تعالىٰ: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال:٦٠]، فإنّ إخافة العدو الكافر المعاند لدعوة الله بالجهاد في سبيل الله وإرجافه بالعدّة والقوّة

من مقاصد الدّين، ليكفّ شرّه وينتهي عن ظلمه، ولعله أن يهتدي إلىٰ دين الإسلام، ولعله أن يكفّ شره وبأسه عن المسلمين وبلاد المسلمين.

النوع الثاني: الإرهاب المذموم، الذي هو بمعنىٰ القتل والتّرويع والظّلم والفساد في الأرض، وهو محرم وممنوع في كل شرائع السماء، وفي كل القوانين والدّساتير، وهو تخويف الآمنين وإدخال الرعب والفزع عليهم، سواء كانوا مسلمين أو مستأمنين أو معاهدين أو أهل ذمة، أو غيرهم، فهو علىٰ المسلمين حرابة، ومعروف عقوبة المحارب لله ولرسوله، وعلىٰ غيرهم ظلم، وهو في الجميع إفساد في الأرض جاء النهي عنه صريحًا في الكتاب والسنة وإجماع العلماء، حيث إنّ فيه تخويفَ الآمنين وإرهابهم، وظلمهم والاعتداء عليهم، وهو محرم بإجماع الملل والشرائع السماوية.

روىٰ الإمام أحمد وغيره بإسناد صحيح عن أبي ذرٍّ يرفعه إلىٰ النبي ﷺ أنه قال: قال الله تعالىٰ: «**يا عبادي إني حرمت الظلم علىٰ نفسي وجعلته بينكم محرمًا فلا تظالموا**»، وفي صريح القرآن قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ ٱلنَّاسَ شَيْـًٔا وَلَٰكِنَّ ٱلنَّاسَ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [يونس:٤٤]، هذا فضلًا عما ورد من أدلة شريفة في وجوب الوفاء بالعهد، في قوله تعالىٰ: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة:٨]، فهذه الآية تدعو إلىٰ وجوب الوفاء بالعهد، وإبقاء العهد وتحريم قتل النّفس بغير حق، وتحريم قتل المرأة والوليد، والراهب، والشيخ الكبير من الكفار، ومن باب أولىٰ إن كانوا من المسلمين، كما كان ﷺ يوصي قادة الجيوش وسراياهم.

وعرّف مجمع الفقه الإسلامي الإرهاب بأنه: «العدوان الذي يمارسه أفراد، أو

جماعات، أو دول، بغيًا علىٰ الإنسان ودينه، ودمه، وعقله، وماله، وعرضه، ويشمل صنوف التّخويف، والأذىٰ، والتّهديد، والقتل بغير حق، وما يتصل بصور الحرابة، وإخافة السّبيل، وقطع الطّريق، وكل فعل من أفعال العنف، أو التهديد، يقع تنفيذًا لمشروع إجرامي، فردي، أو جماعي، يهدف إلىٰ إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم، أو تعريض حياتهم، أو حرّيتهم، أو أمنهم، أو أحوالهم، للخطر. ومن صنوفه: إلحاق الضرر بالبيئة، أو بأحد المرافق والأملاك العامة أو الخاصة، أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو الطبيعية للخطر».

لما بلغنا إقدام داعش المجرمة علىٰ حرق مخطوطات مكتبة الموصل، قلنا: هل عاد المغول من جديد عياذًا بالله، فكلّ هذا من صور الإفساد في الأرض الذي نهىٰ الله عنه؛ قال الله تعالىٰ: ﴿وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْأَخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾[القصص:٧٧].

والإرهاب في المصطلح العالمي المعاصر لا يفرّق بين المحقّ والمبطل، فعنده مقاومة المحتل والرد عليه تسمىٰ إرهابا، والاستسلام له يسمىٰ سلاما وتعاونًا، فكل مسلم عمل بإسلامه يقاوم أعدائه، يقاوم مغتصب أرضه، ويدنس مقدساته، يعتبرونه إرهابيًّا عندهم، وهذا ليس من العدل والإنصاف في شيء.

وعرّفت المخابرات الأمريكية الإرهاب بأنه: هو التهديد باستخدام العنف، أو استعماله لتحقيق أهداف سياسية من قبل أفراد أو جماعات، وَلاحظوا أنها لم تذكر الدول، لأنها لو ذكرت دولًا لوصفَتْ نفسَها ابتداءً بالإرهاب، فالنّقص في هذا

التعريف واضح، وربما مقصود، حيث حصر الإرهاب في الأفراد والجماعات ولم يتطرق إلىٰ الدّول.

وعرّفه آخر فقال: هو استخدام القوة المادية أو المعنوية بالباطل ضد الآخرين من قبل فرد أو جماعة أو منظمة أو دولة أو دول لتحقيق غرض غير مشروع.

وهذا تعريف جامع مانع مختصر، ويكاد يكون أحاط بكل أنواع الإرهاب، ولا يزال موضوع تعريف الإرهاب بين مدٍّ وجزرٍ، ولا يوجد اتفاق حتىٰ اليوم علىٰ تعريفه، ولهذا نسمع في وسائل إعلام مختلفة خطبًا للسياسيين أو ممثلي حكومات في الأمم المتحدة، أو مجلس الأمن وغيرهم يطالبون بعقد مؤتمر دولي لتحديد معنىٰ الإرهاب، وذلك لجعل التعريف المنشود مقياسًا توزن به سلوكيات الأفراد والمنظمات والدول.

ويبدو أن تعويم موضوع الإرهاب وعدم الاتفاق علىٰ تعريفه أمر دبّر بليل لإلصاقه بأمة الإسلام علىٰ اختلاف أنواعهم، وليس إلصاقه بمن هو حقًّا من الإرهابيين والمتطرفين والغلاة ممن ينتسبون إلىٰ الإسلام ظلمًا وزرًا.

□ أقسام الممارسين للإرهاب:

الممارسون للإرهاب ثلاث جهات:

الأول: أفراد يقومون بذلك من دون توجيه من أحد، وغالبًا ما يكون هؤلاء الأفراد في حالة مرض نفسي أو خلل عقائدي مغلوط، أو رغبة في الثروة وجمع المال والسّطو علىٰ ممتلكات الآخرين.

الثّاني: منظمات منظمة، وظهر ذلك جليًّا في العصابات الصهيونية، لأنّ اليهود

هم مفرخة الإرهاب في العالم، وهم أول من مارس الإرهاب، وقد حاولوا قتل نبينا ﷺ ثلاث مرات، وتاريخهم حافل أسود -من يوم أن وجدوا- في القتل والتّرويع والإفساد في الأرض والإرهاب، ومن المنظّمات الإرهابية: شتيرن، الهاقانا، والجماعات الهتلرية والإيطالية، وبعض عصابات المال ومجموعات المتعاطين للسكر والمخدرات، ومن المحسوبين علىٰ الإسلام اليوم: القاعدة، وداعش، وبوكو حرام، وأمثال هؤلاء.

الثالث: دولة أو دول تمارس الإرهاب، وما أكثر الدول التي تمارس الإرهاب، وقد غُضّ الطرف عنها، ورُفع القلم عنها، وهذا مشاهد في دولة اليهود، حيث تمارس هذه الدويلة إرهابها تجاه العرب والمسلمين وشعب فلسطين والشّعوب المجاورة، وتقوم بالاغتيالات كما يراه القاصي والدّاني. وكما في إرهاب أمريكا التي تدعم إرهاب الدولة اليهودية المجرمة المغتصبة المدنسة لمقدسات المسلمين، ولا يزال وقع القنابل النّووية التي ألقتها أمريكا علىٰ اليابان في أسماع العالم اليوم، وهذا إرهاب قد غُضّ الطّرف عنه.

◻ تاريخ الإرهاب:

الإرهاب جريمة مرافقة لحياة البشر، فالإرهاب قديم، وقد سجل القرآن الكريم أول صورة من صور الإرهاب وهي القتل، حيث قتل ابن آدم الأول أخاه، قال الله تعالىٰ: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَيْ ءَادَمَ بِٱلْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ ٱلْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ﴾ [المائدة:٢٧]، وكان دافع ذلك الحسد، وليس كما تقول القصص والتّمثيليات والمسرحيات والفضائيات أنه كان سببه العشق وأنه

عشق أخته التي معه في نفس البطن، ووقع بينه وبين أخيه خلاف فقتله.

وقد تعرض النبي ﷺ لعدة محاولات اغتيال علىٰ يد اليهود الذين قتلوا الأنبياء كما قال الله تعالىٰ: ﴿وَقَتْلَهُمُ ٱلْأَنۢبِيَآءَ﴾[آل عمران:١٨١]، وقد ظهرت جماعة إرهابية في التاريخ هي الإسماعيلية النزارية الشرقية، الحشاشين، ظهروا في مصر، ومنهم اشتق الاسم الانجليزي للقائم بالاغتيالات ASSASSIN وأصلها حشاشين.

فكان الواحد إذا أراد أن يقتل يذهب يحشّش، مثل بعض فساق اليوم يذهب والعياذ بالله إلىٰ السكر ويرتكب جريمته، لأنهم كانوا يتعاطون الحشيش قبل الإقدام علىٰ جرائمهم ليقتلوا ضحاياهم بدم بارد، ويدعىٰ العقل المدبر لهم الحسن بن الصباح وهو من غلاة الشّيعة.

ويتزعم الإسماعيلية إمامهم آغا خان الذي يزنونه بميزان الذهب، ويستقبل استقبال القادة الفاتحين في كثير من البلدان، وأتباعه اليوم في الهند وباكستان وأفغانستان، وظهرت جماعات الإرهاب الصهيونية التي قامت بمجازر كفر قاسم، ودير ياسين، ومذبحة المسجد الأقصىٰ، ومذبحة المسجد الإبراهيمي، ومذبحة الخليل، ومذبحة البحر، ومذبحة صبرا وشتيلا، ومخيم جنين، وغير ذلك.

أول مظاهر الغلو والتطرف والإرهاب في الإسلام هو غلو الخوارج والسبئية، وذلك أنهم سعوا بالفتنة والخروج علىٰ أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه بدئًا بالخروج عليه بالسعي والبغي، ثم خرجوا عليه بالفعل بحصاره وشتمه وذمّه، ثمّ قتله، وأقبلت الفتنة وظهرت، وثارت أعاصير الشّبهات، وأقبلت الفتن مهرولة، يحمل رايتها الغلو والتطرف والإرهاب المروّع للآمنين المطمئنين المسلمين خصوصًا.

وظهرت مظاهر تطرف الخوارج وإرهابهم متمثلةً في غلوّهم في دينهم من خلال أصولهم العقدية التي اشتهرت عنهم بعد هذه المرحلة التاريخية إلىٰ يومنا هذا، وحتىٰ يخرج آخرهم مع الدجال، وجاء في الأحاديث أنّ لهم قرونًا؛ كلما ظهر منهم قرن قطع إلىٰ أن يلحق آخرهم بالدجال.

فداعش وأخواتها ما هي إلا قرن من قرونهم، وعلىٰ وعد رسول الله فسيقطع هذا القرن، تأصلت أصولهم وظهرت قواعدهم في عقيدتهم؛ في تعاملهم مع المسلمين من خلال تكفير المسلمين؛ ولاة وعلماء وعامة، بمجرد حصول الذنب من أي منهم. وهكذا حكموا علىٰ علي بن أبي طالب -وقبله عثمان بن عفان-، ومعاوية رضي الله عنهما ومن معهما بالكفر في أعيانهم، ثم أفرز هذا عندهم أنّ كل صاحب ذنب من المسلمين، فإنّه بمجرد حصول الذنب منه يكفر عينًا ويخرج من الملة إلا أن يتوب، فعليه الدخول في الدين مجددًا.

كثيرٌ ممن ألقت القبض عليهم وغلبتهم تابوا، ومع ذلك قتلتهم، وهذه بدعة تضاف إلىٰ جرائمهم، وقد ترتب علىٰ التّكفير الخروج علىٰ المسلمين بالسّيف والقتال، واستحلال دمائهم وأعراضهم وأموالهم.

إنّ التمسك بالإسلام، وبتعاليم الإسلام، وبشرع الإسلام، يكون بالاعتدال والوسطية، فلا تلازم بين التّمسك بالنصوص والغلوّ، فقد كان الصحابة رضي الله عنهم أشد الناس تمسكًا وعملًا بنصوص الشّريعة، ومع هذا لم يحصل منهم غلو ولا تشديد.

وهذه حادثة الثلاثة الذين جاءوا بنية حسنة؛ واحد أراد أن يقوم الليل ولا يرقد، والثاني أراد أن يصوم ولا يفطر، والثالث أراد أن لا يتزوج النساء، فالنبي ﷺ علّمهم

وفهّمهم ووضعهم علىٰ المسار الصحيح، وانتهت القضية.

ولهذا ابن عباس رضي الله عنه لما ناظر الخوارج، قال: جئتكم من عند أصحاب رسول الله ﷺ وليس فيهم واحد منكم، يعني الصحابة رضي الله عنهم لا يعرف لهم أي انحراف عن الصراط المستقيم بل هم المنعم عليهم كما قال ربنا عزّ وجلّ.

إنّ نبز دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب الإصلاحية وكذا الدّعوة السّلفية وأمثالها من الدعوات الإصلاحية بالتطرف والإرهاب ظلمٌ كبير، وانحرافٌ خطير، ويلحق بذلك نبز شيخ الإسلام ابن تيمية واتهامه بأنّه هو أصل التّكفير والإرهاب، وأنه يجب حرق كتبه، وغير ذلك.

إنّ أسباب التطرف كثيرة، منها:

أولًا: الفساد العقدي ومخالفة عقيدة الصحابة في فهم النصوص الشرعية، فإنّ صلاح العقيدة والمنهج هو صمام الأمان ووسيلة الثبات علىٰ الحقّ ولزوم الصراط المستقيم، لأنّ ديننا بيّنٌ والحمد لله، والنّبي ﷺ ترك الأمة علىٰ بيضاء نقية وسبيل سوية لا يزيغ عنها إلا هالك، لكنّ أقوامًا سلكوا سبل الأمم السابقة في الضلال والانحراف والغلو، فتفرّقوا في دينهم، فظهرت البدع وأطلت بقرونها وصارت لها مدارس ومناهج؛ فهذا خارجي، وذاك رافضي، وثالث باطني، ورابع مرجئ، والحقّ الذي ارتضاه الله ظاهر لأهل البصيرة.

ثانيًا: إقصاء الشّريعة وعدم التحاكم إليها عند التنازع في كثير من بلدان الإسلام.

ثالثًا: تغييب العلماء الربانيين عن مواقع الرّيادة والصّدارة، ومراكز الإعلام، وصعود الرّويبضات الذين أسّسوا التكفير إلىٰ المنابر، وإذا غاب العالم ظهر الجاهل، وحينئذٍ لا تسأل عن هلاك الناس لا سيما الشباب، وفي قصة الرّجل الذي قتل مئة نفس أكبر دليل علىٰ ذلك.

رابعًا: الجهل بالشرع وأصوله وضعف التعليم الديني في المناهج الدراسية في المرحلة الأساسية والثانوية والجامعية، فما يقدم للأجيال لا يسمن ولا يغني من جوع، حتىٰ إنّ الطالب يتخرّج من الجامعة وهو يلحن في قصار السور بل لا يحفظ منها شيئًا، وما ضلّ من ضلّ إلا بسبب جهله، فإذا قرنه باتباع الهوىٰ ازداد عن الهدىٰ بعدًا.

خامسًا: الجهل بآداب الإسلام والغلظة وعدم الرفق والحكمة.

سادسًا: الهيمنة الأجنبية والإرهاب الدّولي ضد الشعوب الإسلامية والانحياز الكامل لليهود وأعداء المسلمين والسكوت عن الطعن في نبي الإسلام عليه الصلاة والسلام وصحابته الكرام رضوان الله عليهم.

سابعًا: المجاهرة بالمنكرات والفساد مما يثير كوامن نفوس الشباب المتحمس، ونحن لا نقرّ ولا نرضىٰ الانفلات، والحماس ينبغي أن لا يجعل الإنسان يتهوّر ويقدم علىٰ معالجة الداء بالداء.

ثامنًا: التقصير في برامج المناصحة للمخالفين ومحاورتهم كحال وعّاظ زماننا، بل يجب العمل علىٰ دعوة هؤلاء ومناظرتهم كما فعل ابن عباس رضي الله عنه مع

الخوارج؛ فناظرهم وردّ كثيرًا منهم إلىٰ جادّة الحقّ.

إن معالجة ظاهرة التطرف والإرهاب لا تتم إلا بمكافحة أسبابها المتقدّمة، وحلّ مشاكل الشباب وإشغالهم بالبناء، وتربيتهم التربية الربانية، والتّضييق علىٰ دعاة الضّلال، دعاة أبواب جهنّم الذين يعملون لهدم العقائد والأخلاق والمناهج والقيم، وأن يقوم العلماء الربانيون بواجب التّصدي للأفكار المنحرفة والعقائد الدّخيلة.

◻ المُقدِّم:

جزىٰ الله فضيلة الشّيخ خير الجزاء، وهكذا أيها الإخوة في الله! نعرف أنّ الإرهاب لا دين له ولا حدّ له؛ في الوقت الذي يستغلّ أعداء الإسلام سوء تصرف بعض المنتسبين إلىٰ الإسلام فيصفون الإسلام بأنّه دين الإرهاب؛ يتغافلون متعمّدين عمّا يقوم به أعداء الإسلام من صورٍ لا تقلّ بشاعتها عن بشاعة ما ينسبونه إلىٰ الإسلام.

وثمة فرقٌ كبيرٌ لا يجوز أن نغفل عنه، وهو: أنّ ما يمارسه أهل البدع والضلالة من المنتسبين إلىٰ الإسلام من الغلو وَ(الإرهاب) مستنكر عند أهل الإسلام، وعلماء الشّريعة، وعقلاءِ الأمّة وحكمائِها، بينما نجد في كثير من الأحيان ما يمارسه المنتسبون إلىٰ الأديان الأخرىٰ مبررًا لهم من كبرائهم وساداتهم وَمعظميهم. وهذا فرق لا يجوز أن نغفل عنه أبدًا، ولو أنصف العالم لعلمَ أهله من هم أساس الإرهاب وأصله.

أيها الإخوة في الله! في أزمنة الفتن، وحلول المعضلات يجب علىٰ الأمة أن تلتفّ حول العلماء؛ الذين عظّم الله قدرهم فأشهدهم دون غيرهم علىٰ أعظم مشهود ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾ [آل‌عمران:١٨]، ونفىٰ التّسوية بينهم وبين غيرهم ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [الزُّمَر:٩]، وهم أهل الخشية ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾[فاطر:٢٨].

وعن دور العلماء في أزمنة الفتن، ولزوم غرز العلماء يحدّثنا فضيلة الشيخ علي أبو هنية ضيف الجمعيّة من فلسطين فليتفضّل مشكورًا مأجورًا.

كلمة

فضيلة الشيخ علي أبو هنية

◘ لُزُومُ غَرْزِ العُلَماء عِصْمةٌ مِن الْفتنِ والأَهْواء :

«الحمد لله الذي جعل في كل زمان فترةٍ من الرسل بقايا من أهل العلم؛ يدعون من ضلَّ إلىٰ الهدىٰ، ويصبرون منهم علىٰ الأذىٰ، يحيون بكتاب الله الموتىٰ، ويبصِّرون بنور الله أهلَ العمىٰ، فكم من قتيلٍ لإبليسَ قد أحيَوه؟ وكم من ضالٍّ تائه قد هدَوه؟ فما أحسن أثرهم علىٰ الناس! وأقبح أثر الناس عليهم!

ينفون عن كتاب الله تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، الذين عقدوا ألوية البدعة، وأطلقوا عقال الفتنة، فهم مختلفون في الكتاب، مخالفون للكتاب، مجمعون علىٰ مفارقة الكتاب، يقولون علىٰ الله، وفي الله، وفي كتاب الله بغير علم، يتكلمون بالمتشابه من الكلام، ويخدعون جهال الناس بما يشبِّهون عليهم، فنعوذ بالله من فتن المضلِّين». [«الرد علىٰ الزنادقة والجهمية» للإمام أحمد (ص٦)].

أما بَعدُ:

فكما أعدَّ الله للسماء حرسًا شديدًا من الملائكة وعُدَّتهم، وشهبًا حفظها بها من استراق شياطين الجن ومردتهم، فقد جعل لهذا الدين حراسًا يذودون عنه من شياطين الإنس كلَّ دخيل، ويميّزون للناس -بالحقِّ- البهرجَ من الأصيل، قومًا أنار بهم دياجير الدروب، وفتح بهم مغاليق القلوب، من لزم غرزهم فاز ونجا، ومن تنكبّهم فُقِد منه الرَّجا، ومن حاد عنهم زلَّ الطريق القويم، وضلَّ الصراط المستقيم،

هؤلاء هم علماء الدين، وورثة النَّبيِّين، وأمناء الله علىٰ وحيه، وأساطين ملته، وأركان الشريعة، الذين أظهر الله بهم الحقَّ ودفع كل بدعة شنيعة.

وقد توالت الآيات في كتاب الله آمرةً بطاعتهم في الأَزمات، فقال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾[النساء:٥٩].

والرجوع إليهم بسؤالهم في الملمّات، فقال تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡۚ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾[النحل:٤٣].

ولزوم الرَّدِّ إليهم والتعويل عليهم عند المدلهمّات، فقال تعالىٰ: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ لَٱتَّبَعۡتُمُ ٱلشَّيۡطَٰنَ إِلَّا قَلِيلٗا﴾[النساء:٨٣].

فهذا الحقُّ ليس به خفاءُ * فدَعْني من بُنيّات الطريقِ**

وبغير ذلك يكون سعيُ المرء ضلالًا، وحاصلُ دنياه أذًىٰ ووبالًا، ويكون ممن ضلَّ في الدين، وخالف شرع رب العالمين، وأعرض عن هدي سيد المرسلين، واتَّبع الهوىٰ ووحيَ الشياطين.

﴿فَذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمُ ٱلۡحَقُّۖ فَمَاذَا بَعۡدَ ٱلۡحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُۖ فَأَنَّىٰ تُصۡرَفُونَ﴾.

عن ابن مسعودٍ رضي الله عنه قال: «لا يَزالُ النَّاسُ بِخَيرٍ ما أَخَذوا العِلمَ عَن أَكابِرِهم، وَعَن أُمنائِهم وَعلمائِهم، فَإِذا أَخذُوه مِن صِغارِهم وَشِرارِهم هَلَكوا». [«شرح أصول اعتقاد أهل السنة» للالكائي(١/ ٨٤)، و«جامع بيان العلم وفضله» لابن عبد البر (١/ ٣١٤)].

فعلماء السنة الربانيون، وأئمة الحديث الأكابر الراسخون -كانوا ولا زالوا منذ عرفناهم وعرفتهم الخليقة- أهلَ ثبات ولزوم لغرز الحق منذ ذرأهم الله، وسطع نور الوحي والنبوة عبر الخافقين، منذ عصر الصحابة وحتىٰ زماننا ومكاننا هذا مرورًا بعصر التابعين، والأئمة المرضيين، والعلماء المجدِّدين، ولا يُعرف عن واحد منهم أنه غيَّر أو بدَّل في دينه واعتقاده، فلا حرفهم هوىٰ، ولا استفزهم ذئب عوىٰ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «أما أهل السنة والحديث فما يُعلم أحدٌ من علمائهم ولا صالح عامتهم رجع قطُّ عن قوله واعتقاده، بل هم أعظم الناس صبرًا علىٰ ذلك، وإن امتحنوا بأنواع المحن، وفتنوا بأنواع الفتن، وهذه حال الأنبياء وأتباعهم من المتقدمين كأهل الأخدود ونحوهم، وكسلف هذه الأمة والصحابة والتابعين وغيرهم من الأئمة».[«مجموع الفتاوىٰ» (٤/ ٥٠)].

وعلىٰ ذلك فالرجوع إلىٰ هؤلاء العلماء الثابتين، واللزوم لغرزهم لثباتهم علىٰ الحق المبين، حقٌّ واجبٌ وجوبَ وجود العين للإبصار، وحتمٌ لازمٌ لزوم الماء للأنهار، والأرض للأشجار، لعلمهم بالله وأمره وشرعه، ولبصيرتهم التي أنارها الله بنور وحيه، ولعلَّ من العبارات السلفية والكلمات الذهبية التي لا زالت تتناقلها الأجيال عبر القرون الطوال عبارة الإمام الحسن البصري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- التي تدلُّ علىٰ علوِّ كعبه وإمامته عند وقوع المحن، ومدىٰ تبصُّره بمآلات الأحداث والفتن، وهي قوله كما عند ابن سعد في «الطبقات»: «إِنَّ هَذِهِ الْفِتْنَةَ إِذَا أَقْبَلَتْ عَرَفَهَا كُلُّ عَالِمٍ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ عَرَفَهَا كُلُّ جَاهِلٍ». [«الطبقات» (٧/ ١٦٥)].

فلله درُّه من إمام ما أبصره! ومن حَبْرٍ ما أخبره! قال عنه أيوب السَّختياني: «كَانَ الْحَسَنُ يَبْصُرُ مِنَ الْفِتْنَةِ إِذَا أَقْبَلَتْ كَمَا نَبْصُرُ نَحْنُ مِنْهَا إِذَا أَدْبَرَتْ». [«المجالسة وجواهر العلم» للدينوري (٦/ ٨٦) وحسّن إسناده شيخنا مشهور].

والآن وبعد هذه التَّقدمة دعونا ننتقل بكم رجوعًا عبر الزمان لننظر في بعض مواقف الرجال، وأخبار الأوعال، والقصص والآثار التي تناقلتها الأجيال، ودلّت علىٰ ثبات أسلافنا ولزومهم للغرز الذي أمروا بلزومه، فمن ذلك:

ما جاء عن الزهري في مسند أحمد: «أن قريشًا بعثوا سهيل بن عمرو -أحد بني عامر بن لؤي- فقالوا: ائت محمدًا فصالحه، ولا يكون في صلحه إلا أن يرجع عنا عامه هذا، فوالله لا تتحدث العرب أنه دخلها علينا عنوة أبدًا، فأتاه سهيل بن عمرو، فلما رآه النبي ﷺ قال: قد أراد القوم الصلح حين بعثوا هذا الرجل، فلما انتهىٰ إلىٰ رسول الله ﷺ تكلما وأطالا الكلام، وتراجعا حتىٰ جرىٰ بينهما الصلح، فلما التأم الأمر ولم يبق الا الكتاب، وثب عمر بن الخطاب فأتىٰ أبا بكر فقال: يا أبا بكر! أوليس برسول الله ﷺ؟ أو لسنا بالمسلمين؟ أو ليسوا بالمشركين؟ قال: بلىٰ. قال: فعلام نعطي الذلة في ديننا؟! فقال أبو بكر: يا عمر! (الزم غرزه) حيث كان، فإني أشهد أنه رسول الله. قال عمر: وأنا أشهد. ثم أتىٰ رسول الله فقال: يا رسول الله! أولسنا بالمسلمين؟ أو ليسوا بالمشركين؟ قال: بلىٰ. قال: فعلام نعطي الذلة في ديننا؟ فقال: أنا عبد الله ورسوله، لن أخالف أمره، ولن يضيعني. ثم قال عمر: ما زلت أصوم وأتصدق وأصلي وأعتق من الذي صنعت؛ مخافة كلامي الذي تكلمت به يومئذ، حتىٰ رجوت أن يكون خيرًا». [«المسند» (٤/ ٣٢٣)].

قال شيخ الإسلام: «فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه أَكْمَلَ مُوَافَقَةً لِلَّهِ وَلِلنَّبِيِّ ﷺ مِنْ عُمَرَ، وَعُمَرُ رضي الله عنه رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ : فَعَمِلْت لِذَلِكَ أَعْمَالًا». [«الفرقان» (١ / ١٧٥)].

وقد جاء جملة من الآثار وعدد من الأخبار عن سلفنا الكرام الأخيار في

لزومهم وثباتهم، في سائر مواقفهم وأوقاتهم، وانتفاع الخلق بهم عند لزوم غرزهم، والرجوع إلىٰ قولهم، ومن ذلك:

١- قصة النفر من الخوارج مع جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وسماعهم منه حديث الشفاعة والجهنميِّين، ورحمة رب العالمين، ورجوعهم إلىٰ الحق المُبِين، عن يزيد الفقير قال: «كنت قد شغفني رأي من رأي الخوارج، فخرجنا في عصابة ذوي عدد نريد أن نحج ثم نخرج علىٰ الناس، قال: فمررنا علىٰ المدينة، فإذا جابر بن عبد الله يحدث القوم، جالس إلىٰ سارية عن رسول الله ﷺ، قال: فإذا هو قد ذكر الجهنميين. قال: فقلت له: يا صاحب رسول الله ما هذا الذي تحدثون؟ والله يقول: ﴿رَبَّنَآ إِنَّكَ مَن تُدۡخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدۡ أَخۡزَيۡتَهُۥ﴾ [آل عمران:١٩٢] و﴿كُلَّمَآ أَرَادُوٓاْ أَن يَخۡرُجُواْ مِنۡهَا مِنۡ غَمٍّ أُعِيدُواْ فِيهَا﴾ [الحج:٢٢] فما هذا الذي تقولون؟ قال: فقال: أتقرأ القرآن؟ قلت: نعم. قال: فهل سمعت بمقام محمد عَلَيْهِ السَّلَامُ -يعني الذي يبعثه الله فيه؟- قلت: نعم. قال: فإنه مقام محمد ﷺ المحمود الذي يخرج الله به من يخرج. قال: ثم نعت وضع الصراط ومر الناس عليه، قال: وأخاف أن لا أكون أحفظ ذاك قال: غير أنه قد زعم أن قومًا يخرجون من النار بعد أن يكونوا فيها قال: يعني فيخرجون كأنهم عيدان السماسم. قال: فيدخلون نهرًا من أنهار الجنة فيغتسلون فيه، فيخرجون كأنهم القراطيس. فرجعنا قلنا: ويحكم! أترون الشيخ يكذب علىٰ رسول الله ﷺ؟ فرجعنا فلا والله ما خرج منا غير رجل واحد». [«صحيح مسلم» (٣٢٠)].

فتأملوا معي هؤلاء القوم كيف نفعهم لزوم غرز هذا الصحابي الجليل عندما حدثهم بحديث الشفاعة، رجعوا كلهم عن مذهب الخوارج، وكان سببًا في هدايتهم. فهل نرىٰ هذا التجرد للحق اليوم مع خوارج هذا الزمان من عصابات

العذاب، وقطعان الكلاب، وجماعات الإرهاب؟!

٢- ما جاء في صحيح مسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وتحذيره من بدعة القدرية عندما أتىٰ إليه الناس وسألوه عنها، فانتفعوا بفتواه وجوابه، ورجعوا إلىٰ حقه وصوابه.

عن يحيىٰ بن يعمر قال: «كان أول من قال في القدر بالبصرة معبد الجهني، فانطلقت أنا وحميد بن عبد الرحمن الحميري حاجَّين أو معتمرين، فقلنا: لو لقيَنا أحد من أصحاب رسول الله ﷺ فسألناه عما يقول هؤلاء في القدر. فَوُفِّق لنا عبد الله بن عمر بن الخطاب داخلًا المسجد، فاكتنفته أنا وصاحبي؛ أحدنا عن يمينه، والآخر عن شماله، فظننت أن صاحبي سيكل الكلام إليَّ، فقلت: أبا عبد الرحمن! إنه قد ظهر قِبَلنا ناس يقرؤون القرآن، ويتقفَّرون العلم، وذكر من شأنهم، وأنهم يزعمون أن لا قدر، وأن الأمر أُنُف. قال: فإذا لقيت أولئك فأخبرهم أني بريء منهم، وأنهم برآء مني، والذي يحلف به عبد الله بن عمر لو أن لأحدهم مثل أحد ذهبًا فأنفقه؛ ما قبل الله منه حتىٰ يؤمن بالقدر. ثم قال: حدثني أبي عمر بن الخطاب قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ ذات يوم إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب، شديد سواد الشعر... »ثم ساق حديث جبريل. [«صحيح مسلم» (٨)].

٣- أثر ابن مسعود رضي الله عنه مع الحلق في مسجد الكوفة، وتحذيره لهم من الابتداع في الدين، ورجوع أبي موسىٰ الأشعري رضي الله عنه إليه في هذه النازلة، وعدم تجاوزه لمن هو أعلم منه مع أنهما كليهما صحابيان. قال الإمام الدارمي: «أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ أَنْبَأَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا نَجْلِسُ عَلَىٰ بَابِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَبْلَ صَلاَةِ الْغَدَاةِ، فَإِذَا خَرَجَ مَشَيْنَا مَعَهُ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ، فَجَاءَنَا أَبُو مُوسَىٰ الأَشْعَرِيُّ فَقَالَ: أَخَرَجَ إِلَيْكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَعْدُ؟

قُلْنَا: لاَ، فَجَلَسَ مَعَنَا حَتَّىٰ خَرَجَ، فَلَمَّا خَرَجَ قُمْنَا إِلَيْهِ جَمِيعًا، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَىٰ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنِّي رَأَيْتُ فِي الْمَسْجِدِ آنِفًا أَمْرًا أَنْكَرْتُهُ، وَلَمْ أَرَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ إِلاَّ خَيْرًا. قَالَ: فَمَا هُوَ؟ فَقَالَ: إِنْ عِشْتَ فَسَتَرَاهُ؛ قَالَ: رَأَيْتُ فِي الْمَسْجِدِ قَوْمًا حِلَقًا جُلُوسًا يَنْتَظِرُونَ الصَّلاَةَ، فِي كُلِّ حَلْقَةٍ رَجُلٌ، وَفِي أَيْدِيهِمْ حَصًىٰ فَيَقُولُ: كَبِّرُوا مِائَةً، فَيُكَبِّرُونَ مِائَةً، فَيَقُولُ: هَلِّلُوا مِائَةً، فَيُهَلِّلُونَ مِائَةً، وَيَقُولُ: سَبِّحُوا مِائَةً فَيُسَبِّحُونَ مِائَةً. قَالَ: فَمَاذَا قُلْتَ لَهُمْ؟ قَالَ: مَا قُلْتُ لَهُمْ شَيْئًا انْتِظَارَ رَأْيِكَ أَوِ انْتِظَارَ أَمْرِكَ. قَالَ: أَفَلاَ أَمَرْتَهُمْ أَنْ يَعُدُّوا سَيِّئَاتِهِمْ وَضَمِنْتَ لَهُمْ أَنْ لاَ يَضِيعَ مِنْ حَسَنَاتِهِمْ. ثُمَّ مَضَىٰ وَمَضَيْنَا مَعَهُ حَتَّىٰ أَتَىٰ حَلْقَةً مِنْ تِلْكَ الْحِلَقِ، فَوَقَفَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: مَا هَذَا الَّذِي أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَ؟ قَالُوا: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَصًىٰ نَعُدُّ بِهِ التَّكْبِيرَ وَالتَّهْلِيلَ وَالتَّسْبِيحَ. قَالَ: فَعُدُّوا سَيِّئَاتِكُمْ فَأَنَا ضَامِنٌ أَنْ لاَ يَضِيعَ مِنْ حَسَنَاتِكُمْ شَيْءٌ، وَيْحَكُمْ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ مَا أَسْرَعَ هَلَكَتَكُمْ، هَؤُلاَءِ صَحَابَةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ مُتَوَافِرُونَ، وَهَذِهِ ثِيَابُهُ لَمْ تَبْلَ، وَآنِيَتُهُ لَمْ تُكْسَرْ، وَالَّذِي نَفْسِي فِي يَدِهِ إِنَّكُمْ لَعَلَىٰ مِلَّةٍ هِيَ أَهْدَىٰ مِنْ مِلَّةِ مُحَمَّدٍ، أَوْ مُفْتَتِحِي بَابِ ضَلاَلَةٍ. قَالُوا: وَاللهِ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا أَرَدْنَا إِلاَّ الْخَيْرَ. قَالَ: وَكَمْ مِنْ مُرِيدٍ لِلْخَيْرِ لَنْ يُصِيبَهُ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَدَّثَنَا أَنَّ قَوْمًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، وَايْمُ اللهِ مَا أَدْرِي لَعَلَّ أَكْثَرَهُمْ مِنْكُمْ. ثُمَّ تَوَلَّىٰ عَنْهُمْ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ سَلِمَةَ: رَأَيْنَا عَامَّةَ أُولَئِكَ الْحِلَقِ يُطَاعِنُونَا يَوْمَ النَّهْرَوَانِ مَعَ الْخَوَارِجِ». [«سنن الدارمي» (١/ ٦٨-٦٩). وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٠٠٥)].

٤- مناظرة ابن عباس للخوارج في النهروان، ورجوع خلق منهم وتوبتهم علىٰ يد حبر الأمة وبحرها.

قال الإمام الشاطبي -رَحِمَهُ اللهُ-: «حكىٰ ابن عبد البر بسند يرفعه إلىٰ ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: لما اجتمعت الحرورية يخرجون علىٰ علي جعل يأتيه الرجل فيقول: يا

أمير المؤمنين! إن القوم خارجون عليك قال: دعهم حتىٰ يخرجوا. فلما كان ذات يوم قلت: يا أمير المؤمنين! أبرد بالصلاة فلا تفتني حتىٰ آتي القوم، قال: فدخلت عليهم وهم قائلون، فإذا هم مسهمة وجوههم من السهر، قد أثر السجود في جباههم، كأن أيديهم ثفن الإبل، عليهم قمص مرخصة، فقالوا: ما جاء بك يا ابن عباس؟ وما هذه الحلة عليك؟ قال قلت: ما تعيبون من ذلك؟ فلقد رأيت رسول الله ﷺ وعليه أحسن ما يكون من الثياب اليمنية، قال: ثم قرأت هذه الآية: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾[الأعراف:٣٢] فقالوا: ما جاء بك؟ قال: جئتكم من عند أصحاب رسول الله ﷺ وليس فيكم منهم أحد، ومن عند ابن عم رسول الله ﷺ وعليهم نزل القرآن وهم أعلم بتأويله، جئت لأبلغكم عنهم وأبلغكم عنكم، فقال بعضهم: لا تخاصموا قريشًا فإن الله يقول: ﴿بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾[الزُّخرُف:٥٨] فقال بعضهم: بلىٰ! فلنكلمه. قال: فكلمني منهم رجلان أو ثلاثة، قال قلت: ماذا نقمتم عليه؟ قالوا: ثلاثًا. فقلت: ما هن؟ قالوا: حكَّم الرجال في أمر الله، وقال الله -تعالىٰ-: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾[الأنعام:٥٧] قال: هذه واحدة، ماذا أيضًا؟ قالوا: فإنه قاتل فلم يسب ولم يغنم! فلئن كانوا مؤمنين ما حلَّ قتالهم، ولئن كانوا كافرين لقد حلَّ قتالهم وسبيهم. قال قلت: وماذا أيضًا؟ قالوا: ومحا نفسه من إمرة المؤمنين! فإن لم يكن أمير المؤمنين فهو أمير الكافرين. قال قلت: أرأيتم إن أتيتكم من كتاب الله وسنة رسوله بما ينقض قولكم هذا أترجعون؟ قالوا: وما لنا لا نرجع؟

قال قلت: أما قولكم حكَّم الرجال في أمر الله، فإن الله قال في كتابه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا

﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ [المائدة:٩٥]، وقال في المرأة وزوجها: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ﴾ [النساء:٣٥] فصيَّر الله ذلك إلىٰ حكم الرجال. فناشدتكم الله! أتعلمون حكم الرجال في دماء المسلمين وفي إصلاح ذات بينهم أفضل أو في دم أرنب ثمنه ربع درهم؟ وفي بضع امرأة؟ قالوا: بلىٰ! هذا أفضل: قال: أخرجتم من هذه؟ قالوا: نعم!

قال: وأما قولكم: قاتل ولم يسب ولم يغنم، أتسبون أمَّكم عائشة؟ فإن قلتم نسبيها فنستحل منها ما نستحل من غيرها فقد كفرتم، وإن قلتم: ليست بأمنا فقد كفرتم، فأنتم ترددون بين ضلالتين. أخرجتم من هذه؟ قالوا: بلىٰ!

قال: وأما قولكم: محا نفسه من إمرة المؤمنين، فأنا آتيكم بمن ترضون؛ إن نبي الله يوم الحديبية حين صالح أبا سفيان وسهيل بن عمرو قال رسول الله ﷺ: اكتب يا علي: هذا ما صالح عليه محمد رسول الله. فقال أبو سفيان وسهيل بن عمرو: ما نعلم أنك رسول الله، ولو نعلم أنك رسول الله ما قاتلناك. قال رسول الله: اللهم إنك تعلم أني رسولك، يا علي اكتب: هذا ما اصطلح عليه محمد بن عبدالله وأبو سفيان وسهيل بن عمرو. قال: فرجع منهم ألفان، وبقي بقيتهم فخرجوا فقتلوا أجمعون». [«تاريخ دمشق» لابن عساكر (٤٢/ ٤٦٣)، و«المعرفة والتاريخ» للفسوي (١/ ٥٢٣)، و«الاعتصام» للشاطبي (١/ ٤٢٥)].

وغيرها من الأدلة والآثار الواردة عن سلفنا الكبار في أهمية لزوم الغرز، والثبات علىٰ الحق، والرجوع إلىٰ مظانّه.

وممن ورد عنه من هذه المواقف العجاب في الثبات علىٰ الحق ولزوم غرز

سلفه من أئمتنا الأوائل في عصور متفاوتة، وقرون متباعدة، أذكر خمسة منهم فقط -علىٰ سبيل المثال لا الحصر-:

الأول: الخليفة العتيق أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

فقد أخرج البيهقي وابن عساكر عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «والذي لا إله إلا هو لولا أن أبا بكر اسْتُخْلِف ما عُبِدَ الله! ثم قال الثانية، ثم قال الثالثة. فقيل له: مه يا أبا هريرة! فقال: إن رسول الله وجَّه أسامة بن زيد في سبعمائة إلىٰ الشام، فلما نزل بذي خشب قُبِضَ النبيُّ وارتدَّ العرب حول المدينة، واجتمع إليه أصحاب رسول الله فقالوا: رُدَّ هؤلاء، توجِّهُ هؤلاء إلىٰ الروم وقد ارتدَّت العرب حول المدينة؟! فقال: والذي لا إله إلا هو لو جرَّت الكلاب بأرجل أزواج النبيِّ ما رددت جيشًا وجَّهه رسول الله، ولا حللت لواء عقده. فوجَّه أسامةَ، فجعل لا يمر بقبيل يريدون الارتداد إلا قالوا: لولا أن لهؤلاء قوةً ما خرج مثل هؤلاء من عندهم، ولكن ندعهم حتىٰ يلقوا الروم. فلقوهم فهزموهم وقتلوهم ورجعوا سالمين فثبتوا علىٰ الإسلام». [«تاريخ الخلفاء» للسيوطي (ص٦٧)].

وكان يقول رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أفأطيع رسول الله حيًا وأعصيه ميتًا؟!

وأبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو القائل: «لست تاركًا شيئًا كان رسول الله ﷺ يعمل به إلا عملت به، إني أخشىٰ إن تركت من أمره شيئًا أن أزيغ». رواه «البخاري».

وكان المزنيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- يقول -إذا ذُكِرَ ثباتُ الرجال ولزومُ غرز الأوعال-: «أبو بكر يومَ الردّة، وعمر يوم السقيفة، وعثمان يوم الدار، وعليٌّ يوم صفين، وأحمد بن حنبل يوم المحنة». [«طبقات الشافعية الكبرىٰ» للسبكي (٢/ ٢٧)].

الثاني: الإمام المبجَّل أحمد بن حنبل -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

أما الإمام أحمد -رَحِمَهُ اللَّهُ- فكان -في هذا الشأن- مثالًا يُحتذىٰ، وإمامًا يُقتدىٰ، فـ«عن علي بن المديني قال: إن الله -عز وجل- أعزَّ هذا الدين برجلين ليس لهما ثالث: أبو بكر الصديق يوم الردة، وأحمد بن حنبل يوم المحنة. بل قال علي بن المديني: ما قام أحد بأمر الإسلام بعد رسول الله ﷺ ما قام أحمد بن حنبل، قال: قلت له: يا أبا الحسن! ولا أبو بكر الصديق؟! قال: ولا أبو بكر الصديق؛ لأن أبا بكر الصديق كان له أعوان وأصحاب، وأحمد بن حنبل لم يكن له أعوان ولا أصحاب». [«طبقات الحنابلة» لأبي يعلىٰ (١/ ٢٢٥)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «صار الإمام أحمد مثلًا سائرًا يضرب به المثل في المحنة والصبر علىٰ الحق، وأنه لم تكن تأخذه في الله لومة لائم، حتىٰ صار اسم الإمام مقرونًا باسمه في لسان كل أحد، فيقال: قال الإمام أحمد، هذا مذهب الإمام أحمد . لقوله -تعالىٰ-: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾ [السجدة:٢٤] فإنه أعطي من الصبر واليقين ما يستحق به الإمامة في الدين. وقد تداوله (ثلاثة خلفاء) مسلطون من شرق الأرض إلىٰ غربها، ومعهم من العلماء المتكلمين والقضاة والوزراء والسعاة والأمراء والولاة من لا يحصيهم إلا الله. فبعضهم بالحبس، وبعضهم بالتهديد الشديد بالقتل وبغيره، وبالترغيب في الرياسة والمال ما شاء الله، وبالضرب، وبعضهم بالتشريد والنفي، وقد خذله في ذلك عامة أهل الأرض؛ حتىٰ أصحابه العلماء والصالحون والأبرار، وهو مع ذلك لم يعطهم كلمة واحدة مما طلبوه منه، وما رجع عما جاء به الكتاب والسنة، ولا كتم العلم، ولا استعمل التقية؛ بل قد أظهر من سنة رسول الله ﷺ

وآثاره، ودفع من البدع المخالفة لذلك ما لم يتأتَّ مثله لعالم من نظرائه وإخوانه المتقدمين والمتأخرين». [«مجموع الفتاوىٰ» (١٢ / ٤٣٩)].

ومن الأخبار التي جاءت في ثبات الإمام أحمد ولزومه الغرز وتثبيته المؤمنين علىٰ الحق ما جاء عن أبي بكر الخلال: «أن أبا الحارث قال: سألت أبا عبدالله في أمر كان حدث ببغداد، وهمَّ قوم بالخروج، فقلت: يا أبا عبد الله! ما تقول في الخروج مع هؤلاء القوم؟ فأنكر ذلك عليهم وجعل يقول سبحان الله الدماء الدماء!!! لا أرىٰ ذلك، ولا آمر به، الصبر علىٰ ما نحن فيه خير من الفتنة يسفك فيها الدماء! ويستباح فيها الأموال! وينتهك فيها المحارم! أما علمت ما كان الناس فيه -يعني أيام الفتنة-، قلت: والناس اليوم أليس هم في فتنة يا أبا عبدالله؟!!! قال وإن كان، فإنما هي فتنة خاصة، فإذا وقع السيف عمَّت الفتنة وانقطعت السبل، الصبر علىٰ هذا ويسلم لك دينك خير لك، ورأيته ينكر الخروج علىٰ الأئمة وقال: الدماء لا أرىٰ ذلك ولا آمر به». [«السنة» للخلال (١/ ١٣٢)].

وعن حنبل قال: «اجتمع فُقهاءُ بغداد في ولاية الواثق إلىٰ أبي عبد اللّه وقالُوا لهُ: إنّ الأمر قد تفاقم وفشا، يعنُون إظهار القول بخلق القُرآن وغير ذلك، ولا نرضىٰ بإمرته ولا سلطانه [يعنون الخليفة]، فناظرهُم في ذلك وقال: عليكُم بالإنكار بقُلوبكُم، ولا تخلعُوا يدًا من طاعة، ولا تشُقُّوا عصا المسلمين، ولا تسفكُوا دماءكُم ودماء المسلمين معكُم، وانظُرُوا في عاقبة أمركُم، واصبرُوا حتّىٰ يستريح برٌّ أو يُستراح من فاجر. وقال: ليس هذا صوابًا، هذا خلاف الآثار». [«الآداب الشرعية» لابن مفلح (١/ ٢٢١)].

ومما جاء في ثباته -رضي الله عنه ورحمه- ما أخبر به أبو العباس الرَّقِّي: «أنهم

دخلوا علىٰ أحمد لما كان في الرَّقَّة، وهو محبوس، فجعلوا يذاكرونه ما يُروىٰ في التَّقيَّة من الأحاديث، فقال: كيف تصنعون بحديث خباب: «إن من كان قبلكم كان ينشر بالمنشار ثم لا يصده ذلك عن دينه»؟ قال: فيئسنا منه. وقال له المرُّوذي -لمَّا أرادوا أن يقدِّموه للضرب-: يا أستاذ، قال الله -تعالىٰ-: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء:٢٩] فقال: يا مرُّوذي، اخرج انظر أيَّ شيء ترىٰ؟! قال: فخرجت إلىٰ رَحبة دار الخليفة، فرأيت خلقًا من الناس لا يحصي عدَدهم إلا اللهُ -عز وجل-، والصحفُ في أيديهم، والأقلام والمحابر في أذرعتهم.

فقال لهم المرُّوذي: أيَّ شيء تعملون؟! فقالوا: ننظر ما يقول أحمد فنكتبه. فقال المرُّوذي: مكانكم. فدخل إلىٰ أحمد وقال له: رأيتُ قومًا بأيديهم الصحف والأقلام، ينتظرون ما تقول فيكتبونه.

قال: يا مرُّوذي، أُضِلُّ هؤلاء كلَّهم؟! أقتل نفسي ولا أُضِلُّ هؤلاء كلَّهم». [«جلاء العينين» للألوسي (ص٢٣٦)].

فهل ترون أيها الكرام هذا الإمام؟! كيف هانت عليه نفسه في الله -عز وجل-، فبذلها رخيصة في سبيل كلمة الصدق، والثبات علىٰ الحق، ولزوم الغرز الأول، فما غيّر ولا بدّل، فسبحان من أيَّده وبصَّره، وقوَّاه ونصره.

الثالث: شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

كان -رَحِمَهُ اللَّهُ- آيةً في الرد علىٰ الملل والنحل المخالفة لملة الإسلام كاليهود والنصارىٰ والباطنية، والفلاسفة والملاحدة والعقلانية، والفرق الضالة عن هدي خير البرية، من أهل البدع والأهواء الرديّة، ومِمَّن ترك الطريق اللاحب، من كلِّ متعصب شاحب، واتبع الغياهب، من مقلدة المذاهب، وغيرهم من أهل الضلال

علىٰ شتّىٰ صنوفهم وأنواعهم، واختلاف دروبهم وأصقاعهم.

وهو مع كل ذلك صابر مجاهد، يبتلىٰ فيصبر، ويسجن فيرضىٰ ويشكر، ويقول -كما نقل عنه تلميذه ابن القيم-: «إن في الدنيا جنة من لم يدخلها لا يدخل جنة الآخرة. وقال مرة: ما يصنع أعدائي بي؟ أنا جنتي وبستاني في صدري؛ إن رحت فهي معي لا تفارقني، إنَّ حبسي خلوة، وقتلي شهادة، وإخراجي من بلدي سياحة! وكان يقول -في محبسه في القلعة-: لو بذلت ملء هذه القاعة ذهبًا ما عدل عندي شكر هذه النعمة. أو قال: ما جزيتهم علىٰ ما تسببوا لي فيه من الخير، ونحو هذا، وكان يقول في سجوده -وهو محبوس-: اللهم أعني علىٰ ذكرك وشكرك وحسن عبادتك. ما شاء الله! وقال لي مرة: المحبوس من حبس قلبه عن ربه -تعالىٰ-، والمأسور من أسره هواه». [«الوابل الصيب» (ص٥٣)].

ويقول الإمام ابن القيم -رَحِمَهُ اللَّهُ-واصفًا حال شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية وموقفه مما نزل به من بلاء-: «وعلم الله ما رأيت أحدًا أطيبَ عيشًا منه قط، مع كلِّ ما كان فيه من ضيق العيش وخلاف الرفاهية والنعيم بل ضدها، ومع ما كان فيه من الحبس والتهديد والإرهاق، وهو مع ذلك من أطيب الناس عيشًا، وأشرحهم صدرًا، وأقواهم قلبًا، وأسرِّهم نفسًا، تلوح نضرة النعيم علىٰ وجهه، وكنا إذا اشتد بنا الخوف وساءت منا الظنون، وضاقت بنا الأرض أتيناه، فما هو إلا أن نراه ونسمع كلامه، فيذهب ذلك كلُّه، وينقلب انشراحًا وقوة ويقينًا وطمأنينة». [«الوابل الصيب» (ص٧٠)].

ومن المواقف التي دلَّت علىٰ ثباته ثبات الرجال، ووقوفه وقوف الأبطال، وشموخه شموخ الجبال، وعدم انتهازه ردَّات الأفعال، ما جاء عنه أنه «لما تعصب

عليه جماعة من خصومه كنصر المنبجي وابن مخلوف وغيرهم، ثم حُبِس هو وأخوه شرف الدين، فأراد أخوه أن يدعو عليهم منعه، وقال: قل: «اللهم هب لهم نورًا يهتدون به»». [«الجامع لسيرة شيخ الإسلام» (ص٦٠٦)].

«ولما تطاول عليه نور الدين البكري الصوفي الأشعري واجتمع الناس لنصرة شيخ الإسلام منع -رَحِمَهُ اللَّهُ- من أذية البكري، بل إن السلطان همَّ بقتل البكري، ثم أمر بقطع لسانه لكثرة فضوله وجراءته، لكن شيخ الإسلام شفع فيه، فنُفي إلىٰ الصعيد». [«المصدر السابق» (ص٦٧٩)].

وما ذكر عنه تلميذه ابن عبد الهادي -رَحِمَهُ اللَّهُ- قال: «وسمعت الشيخ تقيَّ الدين ابن تيمية -رَحِمَهُ اللَّهُ- يذكر أن السلطان ابن قلاوون، لما جلس بالشباك، أخرج من جيبه فتاوىٰ لبعض الحاضرين في قتله -أي: في قتل شيخ الإسلام-، واستفتاه في قتل بعضهم. قال: ففهمت مقصوده، وأن عنده حنقًا شديدًا عليهم، لما خلعوه وبايعوا الملك المظفر ركن الدين بيبرس الجاشنكير.

فشرعت في مدحهم، والثناء عليهم، وشكرهم، وأن هؤلاء لو ذهبوا لم تجد مثلهم في دولتك. هذا وهم من المخالفين الحاقدين المعادين، فكيف إذا كانوا من المؤالفين الموافقين المحبين؟! فأين وعند من -بالله عليكم- نجد هذا الفهم في هذه الأيام؟! أما أنا فهم في حِلٍّ من حقِّي ومن جهتي. وسكَّنت ما عنده عليهم.

قال: فكان القاضي زين الدين ابن مخلوف -قاضي المالكية- يقول -بعد ذلك-: ما رأينا أتقىٰ من ابن تيمية، لم نُبْقِ ممكنًا في السعي فيه، ولما قدر علينا عفا عنَّا...». [«العقود الدرية» (ص٢٩٨)].

فهذا هو مجدِّد السلفية ابن تيمية، حبر الأنام وشيخ الإسلام، وريث الأنبياء،

وسلطان العلماء، إمام ملأ اللهُ قلبه نورًا وعلمًا ورحمة بالموافق والمفارق، والمؤالف والمخالف، لا كما يحاول تصويره أهل النفاق، وشُذّاذ الآفاق، مِمَّن ليس له خلاق ولا أخلاق؛ من خوارج العصر الملاعين، والمرتزقة المأجورين، ومن سفَّ سفَّهم، ولفَّ لفَّهم؛ كداعش دولة الإجرام، سليلة الخوارج اللئام، ويحاولون إظهاره علىٰ أنه مفتي خراب، وفقيه يباب، وداعية حرق وإرهاب، قاتلهم الله أنىٰ يؤفكون، وأحرقهم بنارهم التي يوقدون.

يقول القاضي كمالُ الدِّين ابنُ الزَّمْلَكَانيِّ الشافعيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- كما في «العقود الدرية» (ص٢٥):

ماذا يقولُ الواصفونَ لهُ ... وَمحاسنُهُ جلَّتْ عنِ الحصرِ
هوَ حُجةٌ للهِ قاهرةٌ ... هوَ بيننا أُعجوبةُ الدَّهرِ
هوَ آيةٌ للخلقِ ظاهرةٌ ... أَنوارُها أَرْبَتْ علىٰ الفَجرِ

الرابع: الإمام المجدِّد محمد بن عبد الوهاب -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

أما الشيخ الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب -رَحِمَهُ اللَّهُ- فكانت مواقفه في الثبات ولزوم الغرز محمودة، وآثاره في ذلك معلومة مشهودة، فمن كلامه في رسالة لأحد المقلدة كما ذكر ابن غنّام في تاريخه: «.. وإن ألقي في ذهنك أن ابن القيم مبتدع وأن الآيات التي استدل بها ليس هذا معناها فاضرع إلىٰ الله وأسأله أن يهديك لما اختلفوا فيه من الحق، وتجرد إلىٰ ناظر أو مناظر، واطلب كلام أهل العلم في زمانه، مثل: الحافظ الذهبي وابن كثير وابن رجب وغيرهم، فإن لم تتبع هؤلاء فانظر كلام الأئمة قبلهم كالحافظ البيهقي في كتاب (المدخل)، والحافظ ابن عبد البر، والخطابي، وأمثالهم. ومن قبلهم: كالشافعي، وابن جرير، وابن قتيبة،

وأبي عبيد، فهؤلاء إليهم المرجع في كلام الله وكلام رسوله وكلام السلف، وإياك وتفاسير المحرِّفين للكلم عن مواضعه وشروحهم فإنها القاطعة عن الله وعن دينه، وتأمل ما في كتاب (الاعتصام) للبخاري، وما قال أهل العلم في شرحه..». «تاريخ نجد» (ص٢١٧).

وهو مع كل ذلك قدوة في نفسه، عامل بعلمه، مخبت إلىٰ ربه، قال ابن غنام: «وكان دائمًا يتضرع إلىٰ الله الذي خصه بهذا الفضل أن يشرح للحق صدور قومه، وأن يكفيه بحوله وقوته شرورهم، ويصرف عنه أذاهم، وكان يسير معهم دائمًا بسيرة الصفح، ويشملهم بالعفو، ولم يكن أحبَّ إليه من أن يأتيه أحدهم بالمعذرة فيبادره بالمغفرة، ولم يعامل أحدًا بالإساءة بعد أن غلب وظهر، ولو مكَّنهم الله -تعالىٰ- منه لقطَّعوا أوصاله، وأوقعوا به أقبح المثلة والنكال..

وكان -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- يحيي غالب الليل قائمًا؛ يصلي ويتهجد ويقرأ القرآن، وكان من دأبه التأني والتثبت في تنفيذ الأحكام، لا يميله الهوىٰ عن الشرع، ولا تصده عداوة عن الحق...الخ». [«تاريخ نجد» (ص٨٩)].

الخامس: الإمام الربّاني المحدث الألباني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-:

أما إمامنا الألباني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-والذي تقلّد هذا الصرحُ العلميُّ المباركُ اسمَه، واقتفىٰ آثاره ورسمَه- فهو صاحب هذا الشأن بحق، ومتقلِّد دعوة الثبات و(لزوم غرز الأولين) بصدق، بل هو حامل رايتها، ومدرك غايتها! وابن بجدتها، وأبو نجدتها؟!

فكانت حياته كلُّها قائمةً علىٰ كلمة (التصفية والتربية) التي قصد بها الرد إلىٰ

الأمر الأول، ولزوم غرز من عليهم المعوَّل، تشهد له بذلك مصنفاته الأثرية، ومحاضراته القوية، وتحقيقاته العلمية العليّة، فأخرج المخطوطات من مهودها، وردَّ الأمة لسابق عهودها وتراث جدودها، ودفن البدع في لحودها، ورصف الأسفار والتصانيف، ووضع الكتب والتواليف، وربَّىٰ التلاميذ، وخرَّج الأساتيذ، وانتصب لعلم الحديث انتصاب الفارس المغوار، حاملًا قلمًا قاطعًا كالسيف البتار، فبيَّن الصحيح من الضعيف في الأحاديث والآثار، وحارب البدعة وأهلها، وغاص في بطون الكتب واستخرج كوامنها، وأتىٰ بما عجز عنه الأولون والآخرون، وخدم السنة خدمة لم تحصل منذ أعوام وقرون، ونصر الله به الدعوة السلفية، وأحيىٰ به السنن المهجورة المنسيّة، وجثت عند قدميه الفتن، وتحطمت علىٰ يديه الإحن، فكان بحقٍّ في زماننا دُرَّةَ الشام، وحسنةَ الأيام، وعلمَ الأعلام، ومحدِّثَ الأنام، وعجزت أن تلد مثلَه الأرحام.

وهكذا تلامذته قديمًا وحديثًا، ساروا علىٰ دربه سيرًا حثيثًا، بخطىٰ ثابتة واثقة، وبحكمة سامية فائقة، فما توانَوا عن قول كلمة الحق، ولا التخلف عن موقف يُنصر فيه الصدق، فأخذوا ذات اليمين، ولزموا غرز الأولين، مقتدين بمن سبقهم، ليقتدي بهم من لحقهم، وكانوا متَّبِعين، ليكونوا متَّبَعين، فلا يُعرف موقف لعلمائنا ومشايخنا في الشام في نازلة من النوازل قط، مما ألمَّ بالأمة الإسلامية جمعاء مما بين الفرقدين؛ أفتوا فيها بما يحتاجون إلىٰ التراجع عنه، أو التبرؤ منه، ولا وقفوا موقفًا سياسيًا ينصرون فيه فئة مجهولة، أو جماعة مخذولة، أو طائفة مرذولة، ولا كان عندهم حماسة الشباب، ولا خفة السفهاء أشباه الذُّباب، ولا فورة الحدثاء، ولا طيش البلهاء، بل في كل حدث يحدث لا نجد عندهم إلا الأناة والحلم،

والتواضع الجم، والاستدلال بالنصوص والآثار، والرجوع إلىٰ أصول السنن والأخبار، وفحول العلم الكبار، فيزداد يقيننا في كلِّ مرَّةٍ صحَّةَ ما هم عليه، وتطمئن قلوبنا بأحقّيّة ما وصلوا إليه، فلا حرمنا الله من حكمتهم وعلومهم، ولا الأمة من توجيهاتهم وفهومهم.

ثم خير واقع علىٰ ما نقول، نصرة لمشايخنا العدول، أقول -وبالله أصول وأجول-:

ها هي أحداث ما يسمىٰ بالربيع العربي! الذي لا هو بربيع -حيث لم نرَ خضرته وبهجته-، ولا بعربي؛ -حيث لم نفهم رطنه ولهجته-: في تونس، وفي مصر، وفي ليبيا، وفي سوريا، وفي اليمن، وفي العراق، وفي لبنان، وفي البحرين، ومن قبلها حرب أفغانستان، وغيرها من البلدان، وأحداث ١١ سبتمبر، ومن قبلها الجزائر وجبهة الإنقاذ، فما نبا قلمُهم ولا زلَّ مِقْولُهم، ولا استفزّهم برقٌ لاح لهم، فأروني موقفًا واحدًا نصر مشايخُنا فيه ثورة، أو أفتوا بحمل سلاح، أو هيّجوا شعبًا، أو نزلوا ميدانًا، أو سعَوا إلىٰ كرسي، أو حرَّضوا علىٰ فتنة أحدًا من العباد، أو أيَّدوا خروجًا علىٰ وليِّ أمر بلاد، أو أمروا بنزع يد من طاعة، أو شقِّ عصا الجماعة، أو غيَّروا ما يألفون، أو بدَّلوا ما يعرفون، أو نزعوا أقدامهم من الغرز الذي تركوا عليه علماءهم، وفارقوا أشياخهم وكبراءهم.

بل أروني فتوىٰ واحدة، بل كلمةً، بل حرفًا لواحد منهم فضلًا عن بيان لمراكزهم ومجامعهم، يدعون فيه لمظاهرة، أو ينادون بالخروج في مسيرة إرهاب، أو مواجهة واعتصام وإضراب، أو يحرِّضون علىٰ مواجهة عسكر المسلمين، أو النزول إلىٰ الشوارع والميادين، أو مسيرة مئوية فضلًا عن ألفية بله مليونية !

أولئك آبائي فجئني بمثلهم * إذا جمعتنا يا جرير المجامع**

أما الخلْف -ولا أقول الخلَف-، الرَّعاع النُّزَّاع الأقماع، فحدِّث ولا حرج -بل كلك حرج- عن تضييعهم للحق وعدم ثباتهم عليه، وتركهم للغرز الذي أمروا بالركون إليه، فهم في ريبهم يترددون، وفي ضلالهم يعمهون.

وحالهم كما قال علي رضي الله عنه في أمثالهم وأشكالهم: «أتباعُ كلِّ ناعق»، والناعق كما قال ابن القيم -رحمه الله-: «أي: من صاح بهم ودعاهم تبعوه، سواء دعاهم إلىٰ هدىٰ أو إلىٰ ضلال، فإنهم لا علم لهم بالذي يدعون إليه، أحق هو أم باطل؟! فهم مستجيبون لدعوته، وهؤلاء من أضرِّ الخلق علىٰ الأديان، فإنهم الأكثرون عددًا، الأقلون عند الله قدرًا، وهم حطب كل فتنة، بهم توقد ويشب ضرامها، فإنها يهتز لها أولو الدين، ويتولاها الهمج الرعاع، وسمّي داعيهم ناعقًا تشبيهًا لهم بالأنعام التي ينعق بها الراعي فتذهب معه أين ذهب. قال -تعالىٰ-: ﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ كَمَثَلِ ٱلَّذِى يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَآءً وَنِدَآءً ۚ صُمٌّۢ بُكْمٌ عُمْىٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [البقرة:١٧١] وهذا الذي وصفهم به أمير المؤمنين هو من عدم علمهم، وظلمة قلوبهم، فليس لهم نور ولا بصيرة يفرِّقون بها بين الحق والباطل، بل الكل عندهم سواء». [«مفتاح دار السعادة» (١/ ١٢٦)].

فهؤلاء لا يفرِّقون بين توحيد وشرك، وطاعة ومعصية، وبرٍّ وفجور، وتسنُّنٍ وتشيُّع، حيارىٰ سكارىٰ وما هم بسكارىٰ، يخبطون خبط عشواء، ويركبون متن عجماء عمياء، تسنموا غارب العلم، دونما فقه ولا حلم، وقادوا من وراءهم إلىٰ جهة لا يعرفونها، ومنطقة لا يألفونها، وها هم لا زالوا يجربون ويحاولون في أنفسهم ومن حولهم من الفلول، الحلول تلو الحلول: سياسة، عسكرية،

ديمقراطية، انتخابات، برلمانات، كراسي ومناصب، مسارح وملاعب، مظاهرات سلمية ووحشية، ومسيرات حاشدة مليونية، وهتافات وشعارات، وغيرها من المنكرات والضلالات، بصورة العبادات والقربات.

ولو كان هؤلاء المساكين؛ من الحزبيين المفلسين، والحركيين المبلسين، أو حتىٰ من بعض السلفيين المُنكَّسين، راسخين ربانيين، أو متمسكين بالربانيين، ولغرزهم ملازمين، لما وصلوا إلىٰ هذا الحال المَهين، والدرَك المشين، تارة مشرِّقين وأخرىٰ مغرِّبين، ومثلهم -وأغرب منهم- كثير من العامة ممن تتقاذفه العواطف يمنة ويسرة، وتتجاذبه الفتن والعواصف تترىٰ، وتتلاعب بهم قنوات الإعلام، ويعيشون في الظنون والأوهام.

وفي أمثالهم يقول معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أَيها الناس إِنَّ لإِبليسَ من النَّاسِ إِخوانًا وخُلانًا، بهم يستعدُّ، وإياهم يستعين، وعلىٰ ألسنتهم ينطق، إن رَجوا طمعًا أَوجفوا، وإن استُغنيَ عنهم أَرجفوا، ثم يُلقِحون الفتن بالفجور، ويشققون لها حطبَ النِّفاق، عيَّابون مُرتابون، إن لَوَوا عروةَ أمر حَنِفوا وإن دُعُوا إلىٰ غَيٍّ أَسرفوا، وليسوا أولئك بمنتهين ولا بمقلعين ولا متعظين، حتىٰ تصيبَهم صواعقُ خِزيٍ وبيلْ، وتحُلُّ بهم قوارعُ أَمرٍ جليلْ، تجتثُّ أصولهم كاجتثاثِ أُصول الفَقْع، فأولىٰ لِأُولئك ثم أولىٰ، فإنا قد قدَّمنا وأنذرنا، إن أغنىٰ التَّقدُّم شيئًا أو نفعَ النُّذُر». [«جمهرة خطب العرب» (٢/ ٢٤٤)].

وختامًا: فالواجب علىٰ كلِّ مسلمٍ حريصٍ علىٰ دينه ودنياه، يهمُّه أمر عاقبته وأخراه، أن يرجع إلىٰ العلماء الراسخين، والأئمة المرضيين، علمًا وعملًا ودعوة، فيُحاكي طَرْزهم، ويلزم غرزهم، ولا يترك مَن كلامُه أنفسُ من دُرِّ البحار، وأوضحُ

من الشمس في رائعة النهار، ويتبع -بحمقه وسفاهته- من خَفيت غايته، وعَميت رايته، مِمَّن لا مرجعية علمية لهم تعرف، ولا معالم واضحة لهم توصف، جماعات مجاهيل لا أبعاد لها ولا حدود، وقوم لقطاء لا آباء لهم ولا جدود، وتنظيمات موتورة، وتيارات مبتورة، أسُّها وأساسها سوء الظن بالمسلمين، حكامًا ومحكومين، أجندات الكافرين دساترهم، والظنُّ والتخمين ذخائرهم، ووحي الشياطين مصادرهم، لا كتابًا به تعتد، ولا سنة إليها ترتد، يطيرون في ظلام الفتن كالخفافيش، وينسلّون كالأفعىٰ لها كشيش، فإذا طلع ضوء نهار العلم أعماها، أو رأت سيف الحق مسلطًا التفَّ أولُّها علىٰ أخراها.

وأخيرًا: يشهد الله أنني ما قلت زورًا، ولا سلكت بورًا، ولكن علىٰ الحقِّ نورًا.

فاللهَ اللهَ في الثبات والرسوخ، فهو سمة أهل الشموخ، واللهَ اللهَ في لزوم غرز السالفين، فهو من صفات الصالحين.

والحمد لله رب العالمين.

◻ المُقدِّم :

شكر الله لفضيلة الشيخ علىٰ ماقدّم.

إنّ العلماء هم أبصر النّاس بمداخل الشّر ومسالكه؛ ولذلك أمر الله سبحانه بطاعتهم والرّد إليهم ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [النساء:٨٣] قال الإمام ابن القيم -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «أي يستخرجون حقيقته وتدبيره بفطنتهم وذكائهم وإيمانهم ومعرفتهم بمواطن الأمن والخوف» [مفتاح دار السعادة: ٢/ ١٠٣].

فالواجب علىٰ الأمّة أن تلزم غرز علمائها، وأن تقف من ورائهم، وألا تتقدّم بين أيديهم؛ فإنهم أعلم الناس بالحقّ، وأنصحهم للخلق، ومتىٰ تزعزعت ثقةُ الأمّة بعلمائها فقد سلكت سبيل الهلاك.

أيها الإخوة في الله! فيما رأينا وسمعنا في الأيام الماضية كلامٌ كثيرٌ حول الأسرىٰ وحكم الإسلام فيهم؛ فكيف عامل النّبي ﷺ الأسرىٰ؟ وما حكمُ التّعذيبِ بالنّارِ؟ يجيبنا عن ذلك فضيلة الشّيخ مشهور بنِ حسن آل سلمان فليتفضل مشكورًا مأجورًا.

كلمة

فضيلة الشيخ مشهور بن حسن آل سلمان

الحمد لله وحده والصلاة والسلام علىٰ من لا نبي بعده، أما بعد:

فأحكام الأسرىٰ كثيرة، ولكن لا بد من شيء يضيء المسيرة، ويوضح عناية الإسلام بهم.

الأسر في زمن النبي ﷺ كان في المسجد، سواء كان المأسور مسلمًا أم كافراً إلىٰ زمن عمر رضي الله عنه، فاشترىٰ بيتًا بالعربون وجعله سجنًا، وهذا من أوّليات عمر رضي الله عنه.

ثم توالت بحكم وجود الأسرىٰ الأحكام؛ حتىٰ جاء الإمام أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضي المتوفىٰ سنة مائة واثنتين وثمانين للهجرة، فنظّم أحكام الأسرىٰ، ونصّ عليها في كتابه العظيم (الخراج)، ثم تبعه صاحبه، ومن أخذ العلم عن الإمام أبي حنيفة، وهو الشيخ الثاني في مذهب الحنفية، محمد بن الحسن الشيباني المتوفىٰ سنة مائة وتسع وثمانين للهجرة، فنظّم العلاقات الدّولية، في كتابه العظيم (السير الكبير).

الناظر في أحكام الأسرىٰ في الإسلام يجد عجبًا من العناية والاهتمام، ولستُ في الحقيقة بصدد تفصيل هذه الأحكام، ولكن لا بدّ من إلمامة.

وربط الأحكام بالأحداث التي تجري في الحياة من أسباب رسوخها وبقائها في النّفوس، ومن الأسباب المعينة للمسلم أن يفهمها فهمًا يعينه علىٰ الحديث في المجالس العامة ، وأن يظهر محاسن دينه.

الإسلام ينظر إلىٰ الأسير نظرة المسالم ما دام قد وضع سلاحه وعجز عن الدفاع عن نفسه وخرج من ميدان القتال، ومن رحمة الله وعدله أنه سبحانه هو الذي تولىٰ تنظيم علاقات الناس مع بعضهم بعضاً سواء كانوا مسلمين أم كانوا كافرين، أم كانوا مسالمين أم كانوا محاربين، فالإسلام سنّ تشريعات، وَحدّد لهم هذه العلاقات، ولم يتركها لأغراض الناس وأهوائهم، لئلا تتحرك فيهم غريزة الانتقام والتشفي، فقد أمر الإسلام بحسن معاملة الأسير، وحرّم تعذيبه، أو تجويعه، أو تعطيشه، أو عدم ستره وغير ذلك، وأوجب أحكامًا تبين للأسير محاسن هذا الدين، لأنّ المعمول به في الشرع: «الاستصلاح لا الاستحصاد» نستصلحه ونطمع فيه ونطمع أن يصير علىٰ ملتنا وديننا، وهذا الذي فعله نبينا ﷺ في غير حادثة كما سيأتي إن شاء الله تعالىٰ.

الإسلام أقرّ مبدأ الرحمة بالمنهزمين، فلا ينبغي للمسلمين أن يبطرهم النّصر، أو أن يعتسفوا بالمنهزمين، وينزلوا بهم ألوان التنكيل، ولكنهم مقيدون بأحكام الشرع.

هذه جملة من النصوص الشرعية الثابتة عن نبينا ﷺ، ومن خلالها أتسلل لواذًا لأبيّن بعض الأحكام التي تكشف العناية فحسب بالأسرىٰ، وإلا فالأحكام المتعلقة بالأسرىٰ كثيرة.

فمثلًا: ثبت في صحيح الإمام البخاري بسنده إلىٰ أَبِي مُوسَىٰ الأشعري رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فُكُّوا العَانِيَ** -يعني: الأسير-، **وَأَطْعِمُوا الجَائِعَ، وَعُودُوا المَرِيضَ**».

وعلماء الحديث يقولون: (يعني: الأسير) من مقولة شيخ البخاري قتيبة بن سعيد، أو من مقولة شيخه وهو جرير بن عبد الحميد الضبي.

ماذا نستفيد من قوله ﷺ: «**فكوا العاني**»؟

وضع الإمام البخاري هذا الحديث في كتاب الجهاد، وبوّب عليه بقوله: باب فكاك الأسير.

فاستنقاذ الأسير المسلم من الكفّار واجب كفائي علىٰ الأمّة، لأنّ النبي ﷺ أمر بذلك، فقال: (فكوا) بصيغة الأمر، والأصل في الأمر أنه يفيد الوجوب مالم تأتِ قرينة صارفة، والقرينة هنا معدومة، فيجب علىٰ الأمة أن تعمل علىٰ إنقاذ أسراهم وجوبًا كفائيًّا.

وهذا الوجوب أوّل ما يتعين علىٰ أولياء الأمور، فإن لم يتمكنوا فيبقىٰ واجبًا علىٰ كل مسلم، كلٌّ علىٰ حسبه، وعلىٰ ما آتاه الله؛ فاذا عجز بيت المال عن فكاك الأسرىٰ -كما كان يقع في حقبةٍ من الزمن-؛ كان ذلك واجبًا علىٰ أصحاب الأموال، ولا سيما إن طلب الكفّارُ المفاداة بالمال، والمفاداة بالمال ثابتة بالسنة كما سيأتينا بعد قليل إن شاء الله.

وكان قتادة بن دعامة السدوسي التابعي الجليل يقول: «**إنّ في المال حقًا سوىٰ الزكاة**»، يعني أنّ الأغنياء وأصحاب الأموال في أموالهم حقّ غير الزّكاة، فلمّا يعجز بيت المال يطلب الفكاك من الأغنياء.

اتفق الفقهاء علىٰ جواز مفاداة الأسرىٰ بالمال، واختلفوا في مفاداتهم بالسّلاح، فلو طلب العدوّ من المسلمين السّلاح في فداء أسرىٰ المسلمين الذين بأيديهم؛

فهذا مما وقع فيه خلاف، وجوّزوا ذلك في بعض الصّور، ومن تلك الصور مُفَادَاةُ أَسْرَانَا بِسِلاَحِهِمُ الَّذِي غَنِمْنَاهُ مِنْهُمْ؛ فتبقىٰ القوة للمسلمين.

النّاظر في أمصار المسلمين وأعصارهم يجد أنّ فكاك الأسرىٰ بالمال أخذ صورًا عديدة منها:

إنّ بعض أهل العلم ألحق الفكاك بمصرف الجهاد في سبيل الله، فيصح فكاك الأسرىٰ من الزّكوات، فإنْ تعطل المصرف كما أومأنا وأشرنا فيكون في أموال الأثرياء.

ومن العجيب، وهذا مذكورٌ في كتب الفقه وكتب الفتاوىٰ: أنّ كثيرًا من الناس كانوا يوقفون أشياء علىٰ فكاك أسرىٰ المسلمين، وَهذا موجود بكثرة، وأكثر ما برز وازدهر هذا الوقف في عصر المماليك، وقد فرغت من تحقيق فتاوىٰ سراج الدين البلقيني، وفيه عشرات الفتاوىٰ يقول فيها السائل: إنّه وقف هذه الأرض، أو هذا البناء لفكاك أسرىٰ المسلمين؛ فكان هذا أمرًا معروفًا قديمًا.

الأدلة النّقلية كثيرة، منها ما عند مسلم في الصّحيح من حديث سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (نفّلني أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ امرأة من فزارة أتيت بها من الغارة)، ذهب في سرية وجاء بامرأة نفله إياها أبو بكر الصديق، قال: (فقدمت بها المدينة، فاستوهبها مني رسول الله ﷺ) طلبها مني هبة، قال: (ففادىٰ بها أناسًا من المسلمين كانوا أسارىٰ بمكة) أخذ هذه المرأة من سلمة بن الأكوع، التي أعطاه إياها أمير الغزوة، ثم طلبها منه النبي ﷺ، ثمّ أعطاها النبي ﷺ لقريش في مقابل أن يطلق كفار قريش بعض أسرىٰ المسلمين في مكة المكرمة.

وكذلك ثبت عند الترمذي من حديث عمران بن حصين

-رضي الله تعالىٰ عنه-، أن النبي ﷺ فدىٰ رجلين من المسلمين برجل من المشركين من بني عقيل، أخذ اثنين من المسلمين برجل من المشركين.

مما ينبغي أن نتنبه إليه أنّ الإسلام وضع حقوقًا للأسير، ولما وضع الإسلام حقوقًا للأسرىٰ كان ذلك في زمنٍ يقع الظلم بألوان وأشكال متعددة عليهم، فمن قديم الزمان كان الأسرىٰ يذبحون، وكانوا يقدّمون قرابين للآلهة -زعموا-، ثم صاروا يستعبدون ويتخذون رقيقًا للبيع والشراء.

وكذلك في زمن الفرس؛ تعامل الفرس مع الأسرىٰ بقسوة لا هوادة فيها، وكذلك الإغريق كانوا يفعلون بأسراهم، والعرب في جاهليتهم تأثّروا بهؤلاء الأقوام، وبقيت الوحشية والشدة علىٰ الأسرىٰ حتىٰ جاء الإسلام، فعاملهم معاملةً يغلب عليها الرّحمة، فضرب الإسلام بالقدح المعلّىٰ في الرفق بالأسرىٰ والرحمة بهم والعناية بشأنهم؛ وذلك امتثالًا لما ورد في كتاب الله عزّ وجل، وفي قول النبي ﷺ وسيرته من مواقف عملية تحتاج منا أن نسرد شيئًا منها:

الله جل في علاه يقول: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان:٨]؛ فجعل الأسير مع اليتيم والمسكين، ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾ علىٰ حب الطعام، أو يطعمون الطعام علىٰ حب الله، طعام اليتيم وطعام المسكين واجب، قال بعض الفقهاء: هذا خبر يراد به الأمر، ولذا يحرم شرعًا أن نترك الأسير دون أن نحسن إليه بتقديم الطعام والشراب، ولا سيما أنّ الآية التي قبلها ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا﴾ [الإنسان:٧]، والوفاء بالنذر واجب، وهذا يؤكد أنه خبر يراد به الأمر، قال ابن عباس ومجاهد: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾ علىٰ قلة الطعام، وعلىٰ حبه وشهوتهم له، كانوا يطعمون الأسير، وقال الداراني: علىٰ حبّ الله، وقال الفضيل بن

عياض: علىٰ حب إطعام الطعام، وكان الربيع بن خثيم إذا جاءه سائل قال: أطعموه سكّرًا، فإنّ الربيع يحب السّكر، فيطعم مما يحب، نقل ذلك القرطبي.

وقال سبحانه: ﴿وَأَسِيرًا﴾، قال قتادة: «لقد أمر الله بالأسرىٰ أن يحسن إليهم، وإنّ أسراهم يومئذٍ لأهل الشّرك، وأخوك المسلم أحق أن تطعمه».

أمر الشرع حتىٰ للكافر -الذي جاء يحاربك فكان أسيرًا عندك- بإطعامه، وثبت في صحيح مسلم أنّ أسيرًا قال للنبي ﷺ: إني جائع فأطعمني، وإني ظمآن فاسقني، فقال النبي ﷺ: «**نعم هذه حاجتك**».

وفي قصة أسر ثمامة بن أثال -وهي قصة جميلة جدًا، في صحيح الإمام البخاري، وتأتينا بعد قليل بتمامها-، قال النبي ﷺ: «**اجمعوا ما عندكم من طعام فابعثوا به إليه**»، أمر أزواجه أن يجمعن جميع طعامهم، والعجيب أن ثمامة لما كان كافرًا كان يأكل كثيرًا، فلما أسلم أصبح يأكل قليلًا، فقال النبي ﷺ: «**الكافر يأكل في سبعة أمعاء، والمؤمن يأكل في معىٰ واحد**»، فكان وهو أسير يأكل، ويجمع له طعام بيوت أزواج النبي ﷺ، ويذكر ابن إسحاق أنهم كانوا يقدمون له لبن ناقة النبي ﷺ غدوًا وَرواحًا، في الصباح والمساء. وبهذا يظهر أنّ الإطعام والإحسان إلىٰ الأسير أمر مقرّرٌ في الشّريعة.

وكذلك الكسوة، فكسوته من الأمور المطلوبة شرعًا، ولما أُسِر العبّاس عمُّ النبي ﷺ في بدر لم يكن عليه ثوب، فنظر إليه النبي ﷺ وكان رجلًا طويلًا ضخمًا، فما كان يقدر عليه إلا قميص عبد الله بن أبيّ، فطلب من عبدالله بن أبيّ أن يأتي بقميص لعمّه العباس. فلا يعقل أن يهدر الإسلام كرامة الإنسان بتركه عاري البدن، فهذا مما تأباه الطباع، ولا تستسيغه النّفوس، إذ لا يجوز النظر إلىٰ العورات أصلًا.

الإسلام لم يقتصر في إحسانه للأسير علىٰ الطعام والشراب والكسوة، وإنما هناك مقاصد عظيمة للشريعة، والأصل كما قلت: أن نعمل علىٰ إنقاذ الإنسان من عذاب الله عزّ وَجلّ ومن الكفر، وأن نعمل جاهدين علىٰ استصلاحه لا استحصاده.

اسمع معي قصة ثمامة التي أخرجها الإمام البخاري بسنده إلىٰ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ) ثمامة من بني حنيفة، وكان وجيهًا في قومه، (فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ)، كان الأسير يربط في سارية من سواري المسجد، فقهاؤنا مختلفين هل يجوز للجنب أن يمكث في المسجد أم لا؟ والنّبي كان يضع الكفار في المسجد، يربطهم في المسجد، طبعًا السجن في المسجد فيه تربية، وفيه إعادة للحساب، وفيه علاقة مع الله -جل في علاه-.

قال: (فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ)، هذه أول مواجهة، دائمًا أول مواجهة صعبة مع الأسير، فَقَالَ النبي ﷺ لثمامة: «**مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟**» ثمامة صنديد، من قوم مسيلمة الكذاب.

(فَقَالَ: عِنْدِي خَيْرٌ يَا مُحَمَّدُ! إِنْ تَقْتُلْنِي تَقْتُلْ ذَا دَمٍ) أنا صاحب دم، عدوّ لدود، أحاربك، دمي مباح عندك، إن أردت أن تثأر لتظهر رئاستك وعظمتك فهذا صنيعك، تأمل حكمة الرجل، وكيف يخاطب النبي ﷺ.

(قال: إِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَىٰ شَاكِرٍ)، سأشكر لك صنيعك، أنا رجل، إن أنعمت عليّ فأنا رجل شاكر لك.

(وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ مِنْهُ مَا شِئْتَ)، إذا كنت تريد مالًا فاطلب ما تريد، فأنا من كبراء قومي.

(فَتركَه النبي ﷺ حَتَّىٰ كَانَ الْغَدُ)، وجد فيه رجلًا عاقلًا، فجاءه الغد، فقال له: مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟. قَالَ: مَا قُلْتُ لَكَ، إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَىٰ شَاكِرٍ)! تأمّل معي لم يذكر إن تقتل؛ لأنه يعلم أن الحدّة تكون في البداية في أوّل مواجهة، حيث الحدّة والفورة والغضب، فبدأ ثمامة يطلب من النبي ﷺ الاستعطاف، قال: إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَىٰ شَاكِرٍ!

فَتَرَكَهُ النبي ﷺ، فهو وربي رحيم بالناس، رحيم بالكفار، رحيم بالأسرىٰ، (فتركه النبي ﷺ إلىٰ اليوم الثالث، فَقَالَ: «**مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟**» فَقَالَ عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ ! فَقَالَ ﷺ: «**أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ**»؛ اترُكوه، فكُّوا أسره.

(فَانْطَلَقَ إِلَىٰ نَجْلٍ قَرِيبٍ مِنْ الْمَسْجِدِ، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ! يَا مُحَمَّدُ! وَاللهِ مَا كَانَ عَلَىٰ وجه الأرض وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ؛ فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ إِلَيَّ، وَاللهِ مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ؛ فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيَّ، وَاللهِ مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ؛ فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ الْبِلَادِ إِلَيَّ. وَإِنَّ خَيْلَكَ أَخَذَتْنِي، وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ) يريد أن يعظّم الكعبة علىٰ النهج المعروف في الجاهلية، (فَمَاذَا تَرَىٰ؟ فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ، قَالَ لَهُ قَائِلٌ: صَبَوْتَ؟! قَالَ: لا، وَلَكِنْ أَسْلَمْتُ مَعَ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ)، هكذا يعامل الأسرىٰ في الشّرع، هذه معاملته ﷺ؛ الاستصلاح لا الاستحصاد، رجل كان كافرًا ، كان عدوًا لدودًا ، كان لا يبغض أحدًا كما يبغض النبي ﷺ، فبالإحسان أصبح النبي ﷺ ودينه وبلدته أحبَّ الأشياء إلىٰ ثمامة -رضي الله تعالىٰ عنه-.

في رواية أخرىٰ قال: (قد عفوت عنك يا ثمامة وأعتقتك)، وفي زيادةٍ لما كان في

الأسر جُمع ما كان في أهل النبي ﷺ من طعام ولبنٍ له؛ فلم يقع ذلك من ثمامة موقعًا! أكل وما شعر أنه أكل شيئًا، فلما أسلم جاؤوه بالطعام فلم يصب منه إلا قليلًا، فتعجبوا! فقال لهم النبي ﷺ: الكافر يأكل في سبعة أمعاء، والمؤمن يأكل في معىٰ واحد.

هذه بعض تعاليم النبي ﷺ في الرّحمة بالأسرىٰ، وإنّ المسلمين يجب عليهم ديانةً أن يستصلحوا أسراهم، وأن يعملوا علىٰ إنقاذهم من الكفر، ومن النار، وأن يطمعوا في إسلامهم، فدائمًا عند العقلاء الاستصلاح مقدم علىٰ الاستحصاد.

هل عذّب النبي ﷺ بالنّار؟ وَما حكم تعذيب الأسير بالنار؟

أحكام النّار والتعذيب بها أحكام كثيرة ومتفرعة، والوقت لا يسمح ببيان الكثير منها، ولكن لا بد من كلمة فيما يسمح به الوقت.

أولًا: في حال القتال، وعند وجود الكفار متترسين في حصونهم وبيوتهم؛ فمحاربتهم بالنار أمر مشروع وليس بممنوع، ولا سيما إذا لم يقدروا علىٰ إخراجهم إلا بها، والأدلة علىٰ ذلك كثيرة، وكان هذا هو المعمول به في الزمن الأوّل، في العصور المفضلة التي زكاها رسول الله ﷺ، ومن أصرحها: ما أخرجه سعيد بن منصور بسنده إلىٰ جنادة بن أبي أمية وعبد الله بن قيس، وكلاهما من كبار التّابعين، وغيرهما من ولاة البحرين وممن بعدهم، كانوا يرمون العدو من الرّوم وغيرهم بالنار، ويحرقونهم.

تدرون لو لم يكن التعذيب بالنّار من خلال الرّمي البعيد علىٰ الكفار جائزًا؛ لكان الرمي الآن بالمدافع والصواريخ والأسلحة النارية حرامًا، وهذا لا يقول به أحد، وأذكر في هذا المقام ما ذكره الساعاتي في الفتح الرباني، والكشميري في فيض

الباري، والمطيعي في تكملة المجموع الثانية: أن مفتي الدولة العثمانية كان يحرم استخدام البارود والنّار في قتال الكفار؛ فضاعت البلاد والعباد.

استخدام النّار في الحرب؛ بأن يواجه جيشٌ جيشًا بالنّار ليهزمه أويخرجه من حصونه، هذا أمر لا يمنع منه العلماء والفقهاء، وهذا هو أصل الرمي بالمنجنيق والمدفع والدبابات والصواريخ، فالرّمي بها استخدام للنّار، وهو جائز للغلبة علىٰ العدوّ لحاجة المسلمين لردع عدوهم والظفر بهم، وهذا لا يكون إلا عند الحاجة، وأما في حال عدم الحاجة فلا يجوز حرق الدواب ولا حرق الأشجار، وكان أبو بكر ﷺ يوصي الجيش الذي يبعثه بعدم التّحريق بالنّيران.

لكن هذا الأمر يختلف عن تحريق المقدور عليه؛ فالأسير لا يجوز لنا في الشّرع حرقه. فينبغي أن نتنبّه ونفرق بين الحكمين: فاستخدام النار في الحرب جائز كما سبق، وأما تحريق الأسرىٰ والتعذيب لهم بالنار فلا يجوز.

أصحّ الأحاديث الواردة في التّحريق بالنّار وأشهرها حديث أبي هريرة عند الإمام البخاري؛ قال أبو هريرة ﷺ: (بعثنا رسول الله ﷺ في بعث فقال: «**إن وجدتم فلانًا وفلانًا فأحرقوهما بالنّار**» ثم قال رسول الله ﷺ حين أردنا الخروج: «**إني أمرتكم أن تحرقوا فلانًا وفلانًا؛ وإنّ النّار لا يعذب بها إلا الله ، فإن وجدتموهما فاقتلوهما**»).

فأمر النبي ﷺ بالتّحريق بالنّار ثم رجع عن ذلك، إما أن يكون الرجوح بوحي، وإما أن يكون باجتهاد، وعلىٰ كلا الحالين؛ فالعبرة بآخر الأمرين. ولذا يقول الحافظ ابن حجر في فتح الباري: «وأما حديث الباب فظاهرُ النّهي فيه التّحريم، وهو نسخ لأمر متقدم، سواء كان بوحي إليه، أو باجتهاد منه، وهو محمولٌ علىٰ من قصد إلىٰ ذلك في شخصٍ بعينه».

فمن قصد أن يحرّق شخصًا بعينه بالنّار فهذا حرام، ويقال له: «**لا يعذب بالنار إلا رب النار**».

وبعد ذلك ببابين بوّب الإمام البخاري علىٰ هذا الحديث بقوله: باب إذا حرّق المشرك المسلم هل يُحرق؟ وأورد قصة العرنيين، وأنّ رسول الله ﷺ سمل أعينهم بالنّار، من اللطيف في هذا الحديث أن البخاري أخرجه من طريق قتادة عن أنس، وأخرجه من طريق أبي قلابة عن أنس، والقصة طويلة، والوقت قصير، ولكني أركز علىٰ بعض الأشياء:

الأوّل: في رواية أبي قلابة عن أنس في البخاري يقول أنس عن هؤلاء القوم: وكفروا بعد إسلامهم، هذا أمر مهم جدًا، فالحكم بالقصاص كان في حقّ الكفّار، فهم لم يقتلوا ويسملوا فقط؛ بل كفروا أيضًا.

الثاني: في آخر رواية قتادة عن أنس في البخاري أيضًا، قال قتادة: بلغنا أنّ النبي ﷺ بعد ذلك كان يحثّ علىٰ الصّدقة وينهىٰ عن المثلة.

فبعد ما أورد البخاري قصة التّسميل وتحريق الأعين بالنّار، أورد قول قتادة: وبلغنا أنّ النّبي ﷺ كان ينهىٰ عن المثلة. والتّحريق بالنّار مثلة، فكأنّ هذا الأمر منسوخ، وليس حكمًا ثابتًا إلىٰ يوم الدّين.

الكفار يعرفون ديننا، ويعرفون محاسن ديننا، والسفهاء من أبناء جلدتنا والمحسوبين علىٰ ديننا ينفرون النّاس، وينفّرون الكفّار من الإسلام، وإلىٰ الله المشتكىٰ ولا حول ولا قوة إلا بالله.

زارني بعض الباحثين من سويسرا في مكتبتي، وأخبروني أنهم قاموا مع مجموعة

من الكفار بإنشاء جمعية تسمىٰ (جمعية محمد ابن الحسن الشّيباني لحقوق الإنسان) ودُعيت للمشاركة في ندوةٍ هناك. فالكفار يعرفون محمد بن الحسن الشيباني، ويعرفون جهده وتقريراته في الدّفاع عن حقوق الإنسان، وقومنا يرتكبون موبقات وكبائر وشنائع وفضائح وفظائع ويصدّون الكفار عن الإسلام. ولا حول ولا قوة إلا بالله.

□ المُقدِّم :

جزىٰ الله فضيلة الشّيخ خير الجزاء علىٰ هذا البيان!

قال الله سبحانه وتعالىٰ: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾؛ قال قتادة: «أمر الله بالأسراء أن يحسن إليهم، وإنّ أسراهم يومئذ لأهل الشّرك». كم من أسير دخل في الإسلام بسبب ما رآه من حسن معاملة المسلمين؛ أطلق النّبي ﷺ أسر ثمامة بن أُثَال فما كان منه إلا أن أسلم. فالأسر فرصة لبيان سماحة الإسلام وخلقه؛ لعل الأسارىٰ يدخلون في دين الله سبحانه.

أيها الإخوة في الله! الصلاة علىٰ الشهداء والغائبين لها أحكام تخصها، كثر تساؤل الناس عنها بالأمس القريب؛ فمع فضيلة الشيخ أكرم بنِ محمد آل زياده في بيان لتلك الأحكام. فليتفضل مشكورًا مأجورًا.

كلمة

فضيلة الشيخ أكرم بن محمد آل زياده

الحمد لله الذي اختص أمتنا بأنواع من الشهداء.. والصلاة والسلام علىٰ شهيد السم.. شهيد الأنبياء.. وعلىٰ وصحبه الأبرار الأتقياء الشهداء.. وعلىٰ من سار علىٰ نهجه، واستن بسنته إلىٰ يوم اللقاء. **وبعد:**

فسيكون الكلام في هذا المحور الذي يسره الله لي علىٰ النحو التالي:

١- أنواع الشهداء.

٢- حكم الصلاة علىٰ الشهداء.

٣- حكم صلاة الغائب واختلاف الآراء في توجيهها.

٤- الأحاديث والآثار التي وردت فيها.

٥- أقوال الفقهاء وأهل العلم فيها.

٦- صلاة الغائب والأهواء والسياسة.

أولًا: أنواع الشهداء:

فإن من نعم الله تعالىٰ الكثيرة التي لا تُحصىٰ أن الله تعالىٰ اختص أمتنا بأنواع من الشهداء غير الشهداء الذين يقتلون في ساحة الوغىٰ والقتال.. وسنذكرها مفصلة من أحاديث المصطفىٰ -صلىٰ الله عليه وآله وسلم-:

١- روىٰ مسلم (٥٠٥٠) وغيره، عن: سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا تَعُدُّونَ الشَّهِيدَ فِيكُمْ**»؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ

فَهُوَ شَهِيدٌ! قَالَ: «**إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذًا لَقَلِيلٌ**»؟!. قَالُوا: فَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟! قَالَ: «**مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي الطَّاعُونِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي الْبَطْنِ فَهُوَ شَهِيدٌ**». قَالَ ابْنُ مِقْسَمٍ: أَشْهَدُ عَلَىٰ أَبِيكَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ: «**وَالْغَرِيقُ شَهِيدٌ**».

وابْنُ مِقْسَمٍ هو عبيد الله بن مقسم القرشي المدني، مولىٰ ابن أبي نمر، ويقال مولىٰ أبي نمر، من الرابعة؛ من أواسط التابعين، توفي في أوائل القرن الثاني بين سنة [١٠١-١١٠] أخرج له الستة عدا الترمذي. وهو يروي عن أبي هريرة، ويروي عن شيخه وقرينه؛ ذكوان أبي صالح السمان، والد سهيل في هذا الإسناد.

٢- وروىٰ أحمد برقم (٩٦٩٣) - وهو في «الصحيحة» برقم (١٦٦٧)- عن أبي هريرة: «**القتيل في سبيل الله شهيد، والطعين في سبيل الله شهيد، والغريق في سبيل الله شهيد، والخار عن دابته في سبيل الله شهيد، والمجنوب في سبيل الله شهيد**».

قال محمد (يعني ابن إسحاق): المجنوب: صاحب الجنب.

وفي هامش «أحكام الجنائز» (ص:٣٩) قال عنه:

«هي ورم حار يعرض في الغشاء المستبطن للأضلاع».

وفي «أحكام الجنائز» (ص: ٣٥) لشيخنا الإمام ذكر -رَحِمَهُ اللَّهُ- تعالىٰ من علامات حُسن الخاتمة - رزقني الله وإياكم إياها كلها- العلامة الرابعة فقال: الاستشهاد في ساحة القتال، قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ . فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا۟ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ . يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ ٱللَّهَ

﴿لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران:١٦٩-١٧١] وفي ذلك أحاديث: وذكر حديثين. ثم ذكر العلامة الخامسة فقال:

الموت غازيا في سبيل الله، وفيه حديثان، وذكر الحديث الأول السابق، وعلق علىٰ (البطين) بقوله:

«أي بداء البطن وهو الاستسقاء وانتفاخ البطن. وقيل: هو الاسهال، وقيل: الذي يشتكي بطنه». ثم ذكر الحديث الثاني فقال:

«وفي الباب عن عمر عند الحاكم (٢/ ١٠٩) والبيهقي.

٣-وروىٰ أبو داود (١/ ٣٩١) والحاكم (٢/ ٧٨) والبيهقي (٩/ ١٦٦) من حديث أبي مالك الأشعري، وصححه الحاكم، وإنما هو حسن فقط». إ.هـ:

«من فصل (أي خرج) في سبيل الله فمات، أو قتل، فهو شهيد، بأن وقصه فرسه أو بعيره، أو لدغته هامة، أو مات علىٰ فراشه بأي حتف شاء الله فإنه شهيد؛ وإن له الجنة».

وفي العلامة التاسعة من علامات حسن الخاتمة -رزقنا الله وإياكم إياها -قال:

.. **والتاسعة**: الموت بالغرق والهدم، لقوله ﷺ:

«الشهداء خمسة..: وذكر..

٤- «وصاحب الهدم»، ..». وهو الشاهد.

وهو في «البخاري» (٦٥٣ و٢٨٢٩)، و«مسلم» (٥٠٤٩) عن أبي هريرة أيضًا.

وفي العلامة العاشرة قال:

«موت المرأة في نفاسها بسبب ولدها، لحديث عبادة بن الصامت: ..

٥- «والمرأة يقتلها ولدها جمعاء شهادة» (يجرها ولدها بسرره إلىٰ الجنة)». إ.هـ.

رواه أحمد (٢٢٨٠٨) وغيره.

وفي العلامة الحادية عشرة قال:

«الموت بالحرق..» وفيه أحاديث، أشهرها عن جابر بن عتيك مرفوعا

٦- «الشهداء سبعة سوىٰ القتل في سبيل الله: ..و[صاحب] الحرق شهيد».

رواه النسائي (١٨٤٦) وغيره.

وفي العلامة الثالثة عشرة قال: الموت بداء السل لقوله ﷺ:

٧- «.. والسل شهادة..». وقال:

«قال في «مجمع الزوائد» (٢/ ٣١٧ - ٣٠١): «رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه مندل بن علي، وفيه كلام كثير وقد وثق».

فقد زاد فيه أحمد في رواية له: «والسل». ورجاله موثقون، وحسنه المنذري كما سبق، وله شاهد آخر في «المجمع». ». إ. هـ.

وفي العلامة الرابعة عشرة قال:

«الموت في سبيل الدفاع عن المال المراد غصبه، وفيه أحاديث:

٨- «من قتل دون ماله - وفي رواية-: «من أريد ماله بغير حق فقاتل، فقتل- فهو شهيد».

رواه البخاري (٢٤٨٠) ومسلم (٣٧٨) وغيرهما، عن عبد الله بن عمرو. وذكر

حديث أبي هريرة، عند مسلم وغيره، وحديث مخارق عند النسائي.

وفي العلامتين الخامسة عشرة والسادسة عشرة ذكر:

«الموت في سبيل الدفاع عن الدين والنفس، وفيه حديثان:

٩- «ومن قتل دون أهله فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد».

رواه أبو داود (٤٧٧٢) والترمذي (١٤٢١) والنسائي (٤٠٩٤ و٤٠٩٥) وغيرهم عن سعيد بن زيد.

١٠- «من قتل دون مظلمته فهو شهيد».

رواه النسائي (٤٠٩٦) عن سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ.

وفي العلامة السابعة عشرة قال:

«الموت مرابطا في سبيل الله، ونذكر فيه حديثين:

١١- «رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات جرىٰ عليه عمله الذي كان يعمله، وأجري عليه رزقه، وأمن الفتان».

رواه مسلم (٥٠٤٧) وغيره عن سلمان الفارسي، ورواه الطبراني في «الأوسط» (٣١٢٣) وزاد:

١٢- «وبعث يوم القيامة شهيدًا» .

وفي الزيادة كلام. ومضمون الحديث يقتضيها.

١٣- «كل ميت يختم علىٰ عمله إلا الذي مات مرابطا في سبيل الله، فإنه ينمىٰ

له عمله إلىٰ يوم القيامة، ويأمن فتنة القبر».

رواه أبو داود (٢٥٠٠) والترمذي (١٦٢١) وغيرهما عن فضالة ابن عبيد.

وبعد كل هذه الأحاديث؛ وهي بضعة عشر حديثًا نستخلص ونستنتج أنواع الشهداء الستة عشر وهم:

١- المقاتل القتيل..

٢ - الخارج في سبيل الله.

٣ - الغريق.

٤- والمطعون.

٥- والمبطون.

٦- والمجنوب.

٧- وصاحب الهدام.

٨- والنفساء.

٩- والحرق .

١٠- والسل .

١١- من قتل دون ماله.

١٢ - ومن قتل دون أهله.

١٣- ومن قتل دون دينه.

١٤- ومن قتل دون دمه.

١٥- من قتل دون مظلمته.

١٦- والمرابط في سبيل الله.

ثانيا: الصلاة علىٰ الشهداء:

اختلف الفقهاء في حكم الصلاة علىٰ الشهداء بين الوجوب، والاستحباب، والجواز، وعدم الجواز:

فَعَنْ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَعْرَابِ جَاءَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَآمَنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ، ثُمَّ قَالَ: أُهَاجِرُ مَعَكَ، فَأَوْصَىٰ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ بَعْضَ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا كَانَتْ غَزْوَةٌ، غَنِمَ النَّبِيُّ ﷺ سَبْيًا، فَقَسَمَ وَقَسَمَ لَهُ، فَأَعْطَىٰ أَصْحَابَهُ مَا قَسَمَ لَهُ، وَكَانَ يَرْعَىٰ ظَهْرَهُمْ، فَلَمَّا جَاءَ دَفَعُوهُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟، قَالُوا: قِسْمٌ قَسَمَهُ لَكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخَذَهُ فَجَاءَ بِهِ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ:

«**قَسَمْتُهُ لَكَ**». قَالَ:

مَا عَلَىٰ هَذَا اتَّبَعْتُكَ، وَلَكِنِّي اتَّبَعْتُكَ عَلَىٰ أَنْ أُرْمَىٰ إِلَىٰ هَاهُنَا - وَأَشَارَ إِلَىٰ حَلْقِهِ - بِسَهْمٍ، فَأَمُوتَ فَأَدْخُلَ الْجَنَّةَ فَقَالَ:

«**إِنْ تَصْدُقِ اللهَ يَصْدُقْكَ**». فَلَبِثُوا قَلِيلًا ثُمَّ نَهَضُوا فِي قِتَالِ الْعَدُوِّ، فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ يُحْمَلُ قَدْ أَصَابَهُ سَهْمٌ حَيْثُ أَشَارَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«**أَهُوَ هُوَ**»؟! قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ:

«**صَدَقَ اللهَ فَصَدَقَهُ**». ثُمَّ كَفَّنَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي جُبَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَدَّمَهُ فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ، فَكَانَ فِيمَا ظَهَرَ مِنْ صَلَاتِهِ:

«**اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ خَرَجَ مُهَاجِرًا فِي سَبِيلِكَ فَقُتِلَ شَهِيدًا أَنَا شَهِيدٌ عَلَىٰ ذَلِكَ**».

رواه النسائي (١٩٥٣) باب: الصَّلاَةُ عَلَىٰ الشُّهَدَاءِ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلاَثَةِ مِنْ قَتْلَىٰ أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ:

«**أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ**»؟ فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَىٰ أَحَدِهِمْ، قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ وَقَالَ:

«**أَنَا شَهِيدٌ عَلَىٰ هَؤُلاَءِ**». وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا.

رواه النسائي (١٩٥٥)، وابن ماجه (١٥١٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلاَةِ عَلَىٰ الشُّهَدَاءِ وَدَفْنِهِمْ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلَىٰ أُحُدٍ أَنْ يُنْزَعَ عَنْهُمُ الْحَدِيدُ وَالْجُلُودُ، وَأَنْ يُدْفَنُوا فِي ثِيَابِهِمْ بِدِمَائِهِمْ.

رواه ابن ماجه (١٥١٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلاَةِ عَلَىٰ الشُّهَدَاءِ وَدَفْنِهِمْ

وعَنْ عُقْبَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّىٰ عَلَىٰ أَهْلِ أُحُدٍ صَلاَتَهُ عَلَىٰ الْمَيِّتِ ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَىٰ الْمِنْبَرِ فَقَالَ:

«**إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ**».

رواه النسائي (١٥٩٤).

وقال شيخنا المسألة (٥٨) من كتابه «أحكام الجنائز»:

«ويستثنىٰ من ذلك شخصان فلا تجب الصلاة عليهما..».

الثاني: الشهيد، لأن النبي ﷺ لم يصل علىٰ شهداء أحد وغيرهم، وفي ذلك ثلاثة أحاديث سبق ذكرها في المسألة (٣٢)، (ص ٢٥) - وخلاصتها عدم الصلاة علىٰ الشهداء-.

ولكن ذلك لا ينفي مشروعية الصلاة عليهما بدون وجوب كما يأتي من الأحاديث فيهما في المسألة التالية:

وفي هامش (ص: ٨٣) قال:

قد يقول قائل: لقد ثبت في هذه الأحاديث مشروعية الصلاة علىٰ الشهداء، والأصل أنها واجبة فلماذا لا يقال بالوجوب! قلت: لما سبق ذكره في المسألة (٥٨).

ونزيد علىٰ ذلك هنا فنقول: لقد استشهد كثير من الصحابة في غزوة بدر وغيرها، ولم ينقل أن النبي ﷺ، صلىٰ عليهم ولو فعل لنقلوه عنه.

فدل ذلك أن الصلاة عليهم غير واجبة. ولذلك قال ابن القيم في «تهذيب السنن» (٤/ ٢٩٥):

«والصواب في المسألة أنه مخير بين الصلاة عليهم وتركها لمجيء الآثار بكل واحد من الأمرين، وهذا إحدىٰ الروايات عن الإمام أحمد، وهي الأليق بأصوله ومذهبه».

قال شيخنا: قلت: ولاشك أن الصلاة عليهم أفضل من الترك إذا تيسرت لأنها دعاء وعبادة.

وأكثر أهل العلم علىٰ أنه لا يُصلىٰ علىٰ الشهيد، وهو قول أهل المدينة، وبه

قال الشافعي وأحمد. واستدلوا بحديث جابر عند البخاري (١٣٤٣)، وهو الحديث التالي». اهـ.

وفي «سنن ابن ماجه» تحقيق الأرناؤوط (٢/ ٤٧٧):

وذهب قوم من أهل العلم إلىٰ أنه يُصلىٰ عليه لحديث ابن ماجه هذا وشواهده، وهو قول الثوري وأصحاب الرأي، وبه قال إسحاق.

ومن أدلة هذا المذهب حديث شداد بن الهاد عند النسائي (٤/ ٦٠ - ٦١): أن النبي ﷺ صلىٰ علىٰ الأعرابي الذي قُتل معه في بعض غزواته. وسنده صحيح، وشداد بن الهاد إنما كانت أُولىٰ مشاهده مع النبي ﷺ غزوة الخندق، فحديثه متأخر عن قصة شهداء أُحد، فهو آخر الأمرين من رسول الله ﷺ في الصلاة علىٰ الشهداء، والله تعالىٰ أعلم». إ.هـ.

قال محرره عفا الله عنه:

وقد قاس الأحناف جواز الصلاة علىٰ الشهيد بالصلاة علىٰ غيره كما قال الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٥٠٥):

«فَالنَّظَرُ عَلَىٰ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الصَّلَاةُ عَلَيْهِمْ فِي حُكْمِ سَائِرِ الْمَوْتَىٰ الَّذِينَ قَدْ غُسِّلُوا. هَذَا هُوَ النَّظَرُ فِي هَذَا الْبَابِ مَعَ مَا قَدْ شَهِدَ لَهُ مِنَ الْآثَارِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَىٰ». إ.هـ.

وأما الصلاة علىٰ الشهداء: فاختلفوا -أيضًا- في ذلك بنحو هذا المعنىٰ؛ ولاختلاف الروايات -أيضًا- فيه؛ فذهب مالك، والشافعي، والليث، وأحمد.

وعنه رواية أخرىٰ أنه يصلَّىٰ عليه، واختارها الخلال من أصحابه، وهو قول سفيان الثوري، وأبي حنيفة -كما سيأتي-.

قال ابن قدامة في «المغني» (٣/ ٤٦٧):

«إلا أن كلام أحمد في هذه الرواية يشير إلىٰ أن الصلاة عليه مستحبة، غير واجبة». وقال في موضع:

«إن صُلِّي عليه، فلا بأس به». وفي موضع آخر، قال:

«يُصلَّىٰ عليه».

وانظر: «كشاف القناع» (٢/ ١١٣-١١٥)، و«المقنع» (٦/ ٩٥-مع «الشرح الكبير»، و«الإنصاف»).

وللمزيد من البحث انظر كتاب «الإنجاد في أبواب الجهاد» لأبي عبد الله محمد بن عيسىٰ بن محمد بن أصبغ الأزدي (ص: ١٠٥):

وكذلك كتاب «أحكام الشهيد في الفقه الإسلامي» لعبد الرحمن ابن غرمان بن عبد الله.

المبحث الثالث (٢٠٢):

وقال ابن حزم الظاهري: «إن صُلِّي علىٰ الشهيد فحسن، وإن لم يُصلَّ عليه فحسن، واستدل بحديثي جابر وعقبة رضي الله عنهما، وقال: ليس يجوز أن يترك أحد الأثرين المذكورين للآخر، بل كلاهما حق مباح، وليس هذا مكان نسخ؛ لأن استعمالهما معًا ممكن في أحوال مختلفة». انتهىٰ».

وفي كتاب «نهاية المطلب في دراية المذهب» لإمام الحرمين (٣/ ٣٧): مسألة رقم (١٦٩٣) -:

«فأما الصلاةُ عليه، فلا تجب باتفاق أئمتنا. والذي ذهب إليه المحققون أنها غير جائزة، ولو جازت الصلاة علىٰ الشهيد، لوجبت».

ثالثًا: صلاة الغائب واختلاف الآراء في توجيهها:

اختلف أهل العلم في مشروعية (صلاة الغائب) علىٰ الشهداء وعلىٰ غيرهم متىٰ وعمن تكون، والعلة في مشروعيتها!!

وأما أخونا الأستاذ الدكتور حسام الدين عفانة فلخص في رسالة «صلاة الغائب» في (٥٤ صفحة) المسألة بقوله:

«هذا إيجاز لأقوال العلماء وأدلتهم في الصلاة علىٰ الشهداء.

ولا شك أن صلاة الغائب علىٰ الشهداء مبنية علىٰ مسألة الصلاة علىٰ الشهداء الحاضرين - كما قلت - وقد تبين لنا أن الحنفية يرون الصلاة علىٰ الشهداء الحاضرين والجمهور علىٰ خلافهم.

...وبناء علىٰ ما تقدم أقول إن الذي يظهر لي في هذه المسألة:

أن إقامة صلاة الغائب علىٰ الشهداء لم يقل به أحد من الفقهاء فيما أعلم. وذلك لأن الحنفية الذين يقولون بإقامة صلاة الجنازة علىٰ الشهداء لا يقولون بمشروعية صلاة الغائب أصلا.

...والجمهور الذين يقولون بمشروعية صلاة الغائب لا يرون الصلاة علىٰ الشهداء.

لذلك كله:

لا أرىٰ أن صلاة الغائب علىٰ الشهداء مشروعة.

ومما يؤكد ذلك أن النبي ﷺ قد ترك الصلاة علىٰ الشهداء حال استشهادهم كما في غزوة بدر، وأحد، وبقية المشاهد حيث إنه لم ينقل عنه ﷺ أنه صلىٰ عليهم، فمن باب أولىٰ ترك صلاة الغائب علىٰ الشهداء.

...قال الشيخ الألباني:

«لقد استشهد كثير من الصحابة في غزوة بدر وغيرها ولم ينقل أن النبي ﷺ صلىٰ عليهم ولو فعل لنقلوه عنه».

وعليه فإن كانت الصلاة علىٰ الشهداء الغائبين هذا حكمها، فالصلاة علىٰ الغائبين من غير الشهداء من باب أولىٰ تأخذ نفس الحكم!!»اهـ.

ومع هذا فدونك الأحاديث والآثار الواردة في ذلك وتوجيهها وهو المبحث الرابع:

رابعًا: بعض الأحاديث والآثار الواردة في الصلاة علىٰ الغائب:

١- روىٰ البخاري (١٢٤٥)، ومسلم (٢٢٤٧) وغيرهما - واللفظ للبخاري-: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَعَىٰ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: خَرَجَ إِلَىٰ الْمُصَلَّىٰ، فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا. ورواه في مواضع أخرىٰ نحوه. وزاد:

«اسْتَغْفِرُوا لأَخِيكُمْ»

٢- وروىٰ برقم (١٣١٧)، ومسلم برقم (٢٢٥٠) وغيرهما، واللفظ للبخاري: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ عَلَىٰ النَّجَاشِيِّ فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي، أَوِ الثَّالِثِ. ورواه في مواضع أخرىٰ نحوه وزاد:

«مَاتَ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَىٰ أَخِيكُمْ أَصْحَمَة».

وقد أفرد شيخنا الإمام - رَحِمَهُ اللَّهُ - في كتابه «أحكام الجنائز» المبحث السابع للصلاة علىٰ الغائب من صفحة (٨٩-٩٣): فقال:

«السابع:

من مات في بلد ليس فيها من يصلي عليه، صلاة الحاضر، فهذا يصلي عليه طائفة من المسلمين صلاة الغائب، لصلاة النبي ﷺ علىٰ النجاشي وقد رواها جماعة من أصحابه يزيد بعضهم علىٰ بعض، وقد جمعت أحاديثهم فيها، ثم سقتها في سياق واحد تقريبا للفائدة...

ثم ساق الحديثين السابقين بألفاظهما وطرقهما ثم قال:

واعلم أن هذا الذي ذكرناه من الصلاة علىٰ الغائب هو الذي لا يتحمل الحديث غيره، ولهذا سبقنا إلىٰ اختيارة ثلة من محققي المذاهب، وإليك خلاصة من كلام ابن القيم -رَحِمَهُ اللَّهُ- في هذا الصدد، قال في «زاد المعاد» (١/ ٢٠٥، ٢٠٦):

«وَلَمْ يَكُنْ مِنْ هَدْيِهِ ﷺ وَسُنَّتِهِ الصَّلَاةُ عَلَىٰ كُلِّ مَيِّتٍ غَائِبٍ. فَقَدْ مَاتَ خَلْقٌ كَثِيرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَهُمْ غُيَّبٌ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ، وَصَحَّ عَنْهُ: «أَنَّهُ صَلَّىٰ عَلَىٰ النَّجَاشِيِّ صَلَاتَهُ عَلَىٰ الْمَيِّتِ»، فَاخْتَلَفَ [النَّاسُ] فِي ذَلِكَ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ طُرُقٍ:

١ - [أَحَدُهَا]: أَنَّ هَذَا تَشْرِيعٌ [مِنْهُ]، وَسُنَّةٌ لِلْأُمَّةِ الصَّلَاةُ عَلَىٰ كُلِّ غَائِبٍ، وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وأحمد.

٢- وَقَالَ أبو حنيفة، ومالك: هَذَا خَاصٌّ بِهِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِغَيْرِهِ.

٣ - وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَةَ: «الصَّوَابُ أَنَّ الْغَائِبَ إِنْ مَاتَ بِبَلَدٍ لَمْ يُصَلَّ

عَلَيْهِ فِيهِ، صُلِّيَ عَلَيْهِ صَلَاةَ الْغَائِبِ، كَمَا صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ النَّجَاشِيِّ، لِأَنَّهُ مَاتَ بَيْنَ الْكُفَّارِ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ، وَإِنْ صُلِّيَ عَلَيْهِ حَيْثُ مَاتَ، لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ صَلَاةَ الْغَائِبِ؛ لِأَنَّ الْفَرْضَ قَدْ سَقَطَ بِصَلَاةِ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ صَلَّىٰ عَلَى الْغَائِبِ، وَتَرَكَهُ، وَفِعْلُهُ وَتَرْكُهُ سُنَّةٌ.

وَهَذَا لَهُ مَوْضِعٌ، وَهَذَا لَهُ مَوْضِعٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَالْأَقْوَالُ ثَلَاثَةٌ فِي مَذْهَبِ أحمد، وَأَصَحُّهَا: هَذَا التَّفْصِيلُ..». [اهـ]

قلت: واختار هذا بعض المحقِّقين من الشافعية فقال الخطابي في «معالم السنن» [١/ ٣١٠-٣١١] ما نصه:

«قلت: النجاشي رجل مسلم قد آمن برسول الله ﷺ وصدقه علىٰ نبوته. إلا أنه كان يكتم إيمانه والمسلم إذا مات وجب علىٰ المسلمين أن يصلوا عليه: إلا أنه كان بين ظهراني أهل الكفر، ولم يكن بحضرته من يقوم بحقه في الصلاة عليه، فلزم رسول الله ﷺ أن يفعل ذلك، إذ هو نبيه ووليه وأحق الناس به.

فهذا - والله أعلم - هو السبب الذي دعاه إلىٰ الصلاة عليه بظاهر الغيب.

فعلىٰ هذا إذا مات المسلم ببلد من البلدان، وقد قضىٰ حقه في الصلاة عليه، فإنه لا يصلي عليه من كان في بلد آخر غائبا عنه، فإن علم أنه لم يصل عليه لعائق أو مانع كان السنة أن يصلىٰ عليه ولا يترك ذلك لبعد المسافة.

فإذا صلوا عليه استقبلوا القبلة، ولم يتوجهوا إلىٰ بلد الميت إن كان في غير جهة القبلة.

وقد ذهب بعض العلماء إلىٰ كراهة الصلاة علىٰ الميت الغائب، وزعموا أن

النبي ﷺ كان مخصوصًا بهذا الفعل، إذ كان في حكم المشاهد للنجاشي، لما روي في بعض الأخبار:

«أنه قد سويت له أعلام الأرض، حتىٰ كان يبصر مكانه».

وهذا تأويل فاسد لأن رسول الله ﷺ إذا فعل شيئا من أفعال الشريعة، كان علينا متابعته والايتساء به، والتخصيص لا يعلم إلا بدليل.

ومما يبين ذلك أنه ﷺ خرج بالناس إلىٰ المصلىٰ فصف بهم، فصلوا معه، فعلم أن هذا التأويل فاسد، والله أعلم». [إ.هـ]

وقد استحسن الروياني - وهو شافعي أيضا ما ذهب إليه الخطابي.

وهو مذهب أبي داود أيضا فإنه ترجم للحديث في «سننه» بقوله:

«باب في الصلاة علىٰ المسلم يموت في بلاد الشرك».

واختار ذلك من المتأخرين العلامة المحقق الشيخ صالح المقبلي كما في «نيل الأوطار» (٤/ ٤٣) واستدل لذلك بالزيادة التي وقعت في بعض طرق الحديث:

«إن أخاكم قد مات بغير أرضكم، فقوموا فصلوا». وسندها علىٰ شرط الشيخين.

ومما يؤيد عدم مشروعية الصلاة علىٰ كل غائب، أنه لما مات الخلفاء الراشدون وغيرهم لم يصل أحد من المسلمين عليهم صلاة الغائب. ولو فعلوا لتواتر النقل بذلك عنهم.

فقابِلْ هذا بما عليه كثير من المسلمين اليوم من الصلاة علىٰ كل غائب لا سيما

إذا كان له ذِكر وصيت، ولو من الناحية السياسية فقط ولا يعرف بصلاح أو خدمة للإسلام، ولو كان مات في الحرم المكي وصلىٰ عليه الآلاف المؤلفة في موسم الحج صلاة الحاضر!! قابل ما ذكرنا بمثل هذه الصلاة تَعْلَم يقينًا أنها من البدع التي لا يمتري فيها عالم بسننه ﷺ ومذهب السلف رضي الله عنهم». اهـ.

وبقي أن نذكر أن من الأحاديث والآثار التي لم تصح في الصلاة علىٰ الغائب ما رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّىٰ عَلَىٰ معاوية بن معاوية الليثي وَهُوَ غَائِبٌ، وَلَكِنْ لَا يَصِحُّ. فَإِنَّ فِي إِسْنَادِهِ العلاء بن زيد، ويقال ابن زيدل، قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ:

«كَانَ يَضَعُ الْحَدِيثَ». وَرَوَاهُ محبوب بن هلال، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ أنس. قَالَ الْبُخَارِيُّ:

«لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ».

خامسًا: أقوال بعض الفقهاء، وأقوال بعض أهل العلم في الصلاة علىٰ الغائب والشهداء:

سبق وَبَيَّنَا في المبحثين السابقين أقوال بعض الفقهاء، وأقوال بعض أهل العلم في الصلاة علىٰ الغائب والشهداء، ونزيد هنا فنقول:

وسئل الشيخ ابن باز -رحمه الله- كما في «مجموع فتاويه» (١٣/ ١٥٨) عن حكم الصلاة علىٰ الغائب؟

فأجاب:

«المشهور أنها خاصة بالنجاشي، وأجازها بعض أهل العلم إذا كان المتوفىٰ له شأن في الإسلام، أو عالم له نشاط في الدعوة ونشر العلم، وهو غائب يصلىٰ عليه،

ولكن ما بلغنا أنه ﷺ صلىٰ علىٰ غير النجاشي، ولم يأت من أي طريق صحيح أنه ﷺ صلىٰ علىٰ غير النجاشي، وقد مات كثير من الصحابة في مكة وفي غيرها، ولم يثبت عنه ﷺ أنه صلىٰ عليهم.

فالحاصل أن قول من قال بالتخصيص له قوة، وإذا فُعِلَ ذلك مع من له شأن في الإسلام يشبه النجاشي من العلماء والأمراء الذين لهم شأن في الإسلام فنرجو أن لا حرج إن شاء الله في ذلك».

وقد أجاب -رَحِمَهُ اللَّهُ- عن مثل هذا السؤال أكثر من مرة بنحو هذا وزيادة. ومحصلة ذلك:

أنه كان لا يرىٰ بأسا بالصلاة علىٰ ذوي الشأن من الغائبين خلافا لقول شيخنا الإمام الألباني والمتقدم في «أحكام الجنائز»، وفي رسالة الدكتور عفانة «صلاة الغائب».

والذي أظن أنه أقرب إلىٰ الحق. والله أعلم.

وسئل -رَحِمَهُ اللَّهُ- عن صلاة الغائب علىٰ الشهداء في البوسنة والهرسك كما في «مجموع فتاويه» (١٣/ ١٦٢) فأجاب:

«الشهداء الذين يموتون في المعركة لا تشرع الصلاة عليهم مطلقا ولا يغسلون؛ لأن النبي ﷺ لم يصل علىٰ شهداء أحد، ولم يغسلهم» اهـ.

وقد صُلي علىٰ الشيخ -رَحِمَهُ اللَّهُ- يوم الجمعة في المسجد الحرام بمكة المكرمة ودفن بمقبرة العدل وَصُلِيَ عليه صلاة الغائب في جميع أنحاء العالم وقد حضر جنازته أكثر من مليون مسلم» وانظر «جريدة الحياة» تاريخ (٣/ ٢/ ١٤٢٠هـ).

وقال الشيخ العثيمين في تعليقه علىٰ «الكافي» (٢/ ٣٦٤-٣٦٥) لابن قدامة:

«.. الصلاة علىٰ من فيه مصلحة ومنفعة للمسلمين هذه وقعت من الرسول عليه الصلاة والسلام لكن ما العلة؟ إن قلنا إن العلة:

أن النجاشي كان فيه غناء ونفع للمسلمين الذين هاجروا إليه. قلنا:

مَنْ لم يكن كذلك فلا يصلىٰ عليه؟! وإن قلنا العلة:

أنه لم يصل عليه لأنه في بلد نصرانية. قلنا:

من صُلِيَّ عليه في بلده ولو كان من أنفع عباد الله لعباد الله؛ لم يُصَلَّ عليه.

وهذا هو الذي رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية؛ ووجه رجحانه أنه قد مات من المسلمين من فيه غناء عظيم للمسلمين من قتال وغيره ولم يحفظ أنه صُلِّي علىٰ أحد منهم فبطلت هذه العلة وثبتت العلة الأولىٰ؛ وهي أن النجاشي -رَحِمَهُ اللَّهُ- لم يُصَلَّ عليه. وعلىٰ هذا فلو أن إنسانًا قتل في معركة ولم يعلم أين هو -دفن مع هؤلاء الذين قتلوا ولم يعلم أين مصيره- فإننا نصلي عليه وبناءً علىٰ ذلك ما قيل من أن سبعمائة نفر قتلوا في حرب البسناويين مع الصرب فهؤلاء لا نعلم هل صلي عليهم أم لا؟ فلابد أن نصلي عليهم، لأننا لا نعلم هل صلي عليهم أم لا؟! وليس قتلهم في المعركة حتىٰ نقول إنهم شهداء. ولكنه بعد المعركة والاستيلاء علىٰ البلد فهؤلاء يُصَلَّىٰ عليهم وجوبًا ويسقط الفرض بصلاة واحد من المسلمين عليهم..».

سادسًا: الخلاصة والخاتمة - نسأل الله لنا ولكم حسنها-:

وبعد هذا كله وبناء عليه أقول:

١ - بأن الصلاة علىٰ المسلمين الغائبين مشروعة علىٰ من لم يُعلم أنه صُلِيَ عليهم في البلد الذي ماتوا فيه.

٢- وأن الصلاة علىٰ الشهداء حاضرين وغائبين مرجوحة وغير راجحة مع الاعتقاد بجوازها.

٣- وأن الصلاة علىٰ الغائبين إن صدرت بأمر ولي الأمر وجب طاعته لأنها طاعة لله.

٤- وأن الصلاة علىٰ الغائبين شهداء، وغير شهداء صارت تَنْحىٰ في أغلب الأحيان منحًىٰ سياسيا ينبغي علىٰ أهل العلم وطلابه ألا يجعلوا من الدين - والصلاة علىٰ الغائبين والشهداء جزء منه - مطية للسياسيين لكسب التأييد الشعبي، والتلاعب بعواطف الجماهير. والله أعلم.

وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

□ المُقدِّم :

جزىٰ الله فضيلة الشيخ خير الجزاء علىٰ ما قدّم.

وَهكذا جاءت شريعتنا شريعة كاملة؛ لا نقص فيها بوجه من الوجوه، وإنما الشرع ما شرع الله سبحانه، لا مجال فيها للأهواء ومرادات النفوس. فكيف دار الشرع درنا معه، في المنشط والمكره. ففي ذلك غاية السعادة.

أيها الإخوة في الله! كثيرًا ما يلتصق هؤلاء الأدعياءُ بأهل العلم الأكابر، أمثال شيخ الإسلام ابن تيميّة -رَحِمَهُ اللَّهُ-؛ يلتصقون به وبمنهجه ودعوته ليروج في النّاس باطلهم؛ لأنهم يعلمون مكانة شيخ الإسلام في الأمّة؛ فهل أقرّ شيخ الإسلام ابنُ تيمية ما يزعمه هؤلاء الخوارجُ من الجهاد؟ وما الفرق بين شيخ الإسلام ابن تيمية وبين الخوارج في مسألة الجهاد من حيث الشروط والضوابط والأحكام الشرعية؟ هذا ما يحدثنا عنه فضيلة الشيخ فراس بنِ خليل مشعل فليتفضّل مشكورًا مأجورًا.

كلمة

فضيلة الشيخ فراس بن خليل مشعل

شروط الجهاد بين ابن تيمية وداعش

□ المقدمة :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علىٰ خير المرسلين، وعلىٰ آله وصحبه ومن تبع هديهُ إلىٰ يوم الدين.

أما بعد:

فلما كان الجهادُ من الأهميةِ في الإسلام بمكان، وكان منه بمنزلةِ الذّروة من السنام، فقد حَدَّ له الشرعُ حدودًا، وشرط له شروطًا، رأفة ورحمة بالمخاطبين، لئلا يختلط عليهم الجهاد الشرعي بالقتال البدعيِّ.

* قال شيخ الإسلام في «الإخنائية» (٤٧٣-٤٧٤):

«والكتاب والسنة مملوءان بالأمر بالجهاد، وذكر فضيلته، لكن يجب أن يُعرف (الجهاد الشرعيُّ)، الذي أمر الله به ورسوله من (الجهاد البدعيِّ)، جهاد أهل الضلال، الذين يجاهدون في طاعة الشيطان، وهم يظنون أنهم مجاهدون في طاعة الرحمن.

كجهاد أهل البدع، والأهواء، و(**الخوارج**)، ونحوهم الذين يجاهدون في أهل الإسلام».

* وقد جعل شيخُ الإسلام - رَحِمَهُ اللَّهُ - تآلف قلوب الأمة الإسلامية: ثمرة من ثمار (الجهاد الشرعي)، فقال في «جامع المسائل» (٥/ ٣٠٠):

«ومتىٰ جاهدت الأمة عدوها: أَلَّف الله بين قلوبها؛ وإن تركت الجهاد: شُغل بعضها ببعض».

* قلت: ولا أرىٰ الأمة إلا مشغولة بنفسها مع زعم البعض بأن ما يجري جهاد.

الفصل الأول
أنواع الجهاد

وزاد الإمام ابن القيم علىٰ تقسيم شيخه - شيخ الإسلام - تقسيمين:

١ - **التقسيم الأول**: باعتبار المجاهَد - بفتح الهاء - :

أولها: جهاد النفس.

وثانيها: جهاد الشيطان.

وثالثها: جهاد الكفار.

ورابعها: جهاد المنافقين.

٢ - **وأما التقسيم الثاني**: فهو باعتبار الحاجة والاستغناء:

وهو ما ذكره في «الفروسية» (١٨٧-١٩٠):

حيثُ قسَّمه إلىٰ: (جهاد الدفع) و(جهاد الطلب).

فقال: «و(جهاد الدفع) أصعب من (جهاد الطلب)؛ فإنَّ جهاد الدفع يُشبه دفع الصائل...

(فقتال الدفع) أوسع من (قتال الطلب)، وأعمُّ وجوبًا، ولهذا يتعين علىٰ كلِّ أحدٍ...

ومعلوم أن الجهاد الذي يكونُ فيه الإنسان طالبًا مطلوبًا: أوجب من هذا الجهاد الذي هو فيه طالبٌ، لا مطلوب....».

* وقال الإمام الألباني في تعليقه علىٰ «الطحاوية» (٧١):

«اعلم أنّ الجهاد علىٰ قسمين:

الأول: فرضُ عين:

وهو صدُّ العدوِّ المهاجم لبعض بلاد المسلمين، (كاليهود الآن) الذين احتلوا فلسطين...

والآخر: فرضُ كفاية:

إذا قام به البعض، سقط عن الباقين.

وهو الجهاد في سبيل نقل الدعوة الإسلامية إلىٰ سائر البلاد، حتىٰ يحكمها الإسلام».

* قلت: ولما كانت معرفة شروط الجهاد من مهمات هذا الباب، فأقول:

الفصل الثاني
شروط الجهاد

قد ذكر أهل العلم للجهاد شروطًا، أقتصر علىٰ أهمها، فأذكر منها:

١ - القدرة:

* وضابط القدرة اليوم بالعُدَّة والعتاد، لا بالعدد.

* وقد غفل أميرهم البغدادي عن هذا الشرط، حين أوجب الجهاد علىٰ كل الأحوال في خُطبته، بقوله: «لا حياة بدون جهاد».

* وقد بين ذلك شيخ الإسلام بقوله في «السياسة الشرعية» (٢٨/ ٣٩٦):

«من كان عاجزًا عن إقامة الدين بالسلطان والجهاد، ففعل ما يقدر عليه من النصيحة بقلبه، والدعاء للأمة، ومحبة الخير، وفعل ما يقدر عليه من الخير: لم يُكلَّف ما يعجز عنه».

* وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين في «الشرح الممتع» (٨/ ٩):

«لا بد فيه من شرط، وهو أن يكون عند المسلمين قدرة، وقوة يستطيعون بها القتال.

فإن لم يكن لديهم قدرة، فإنّ إقحام أنفسهم في القتال: إلقاءٌ بأنفسهم إلىٰ التهلكة.

ولهذا لم يوجب الله - سبحانه وتعالىٰ - علىٰ المسلمين القتال، وهم في مكة؛ لأنهم عاجزون ضعفاء، فلما هاجروا إلىٰ المدينة، وكوّنوا الدولة الإسلامية، وصار لهم شوكة: أُمروا بالقتال.

وعلىٰ هذا فلا بدّ من هذا الشرط، وإلا سقط عنهم كسائر الواجبات؛ لأن جميع الواجبات يشترط فيها القدرة، لقوله تعالىٰ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ وَٱسْمَعُواْ وَأَطِيعُواْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]».

٢- وضوح الراية:

* قال رسول الله ﷺ: «**من قاتل تحت راية عمِّيَّة: يغضب لعصبيةٍ، أو يدعو إلىٰ عصبيةٍ، أو ينصر عصبيّةً، فقُتل: فقتلة جاهلية**».

* وقال شيخ الإسلام في «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٢٤٩):

«سمىٰ الراية (عُمِّيَّة)؛ لأنه الأمر الأعمىٰ: الذي لا يُدرىٰ وجهه. فكذلك قتال العصبية: يكون عن غير علم بجواز قتال هذا».

* قلت: ومن تأمل ما يدور حولنا في ديار المسلمين من اقتتالٍ: وجد الوصف لا يجاوز ما يجري.

فإنما هو القتال الذي لا يُدرىٰ وجهه، وهي الرايات، وما أكثرها؛ فهذا يدعي النصرة، وذاك يدعي الدولة، وذاك يدعي البعث، وآخر الاشتراكية....

فاللهم إنا نسألك العصمة والعافية!

٣- **إذن ولي الأمرِ**:

* أخرج الإمام مسلم في «صحيحه»، برقم (٢٩٥٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**إنما الإمام جُنَّةٌ، يُقاتل من ورائه، ويُتَّقىٰ به**».

* وقال شيخ الإسلام - رحمه الله - في «الفتاوىٰ» (٣٥/ ٣٨):

«ولهذا كانت سنّةُ رسول الله ﷺ وسائر خلفائه الراشدين، ومن سلك سبيلهم من ولاة الأمر في الدولة الأموية والعباسية: أن الإمام يكون إمامًا في هذين الأصلين جميعًا: الصلاة والجهاد».

٤- **تمايز الصفوف**: صفوف المسلمين من صفوف الكافرين:

* قال ابن المناصف في «الإنجاد» (١/ ٢٤٠):

«وأظهر من هذا، والأتمُّ حجةً: قول الله تعالىٰ في تأخير القتال عن أهل مكة، عام الحديبية:

﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَـُٔوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌۢ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۖ لِّيُدْخِلَ ٱللَّهُ فِى رَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ لَوْ تَزَيَّلُوا۟ لَعَذَّبْنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح: ٢٥].

فهذا نصٌّ في (وجوب التوقّي).

فإن قيل: إن ذلك خاصٌ بأهل مكة.

فهو دعوىٰ؛ لأن الله تعالىٰ إنما جعل الحرمة في ذلك (للإيمان)، لا (للبلد)».

* قلتُ: وهذا الشرط لا يطابق ما نتكلم عنه اليوم؛ إذ هو يتكلم عن اختلاط المؤمنين بالكافرين. وحالنا اليوم مسلمون يُكفَّرون، ثم يُقتلون بتهمة الردّة!!

- **وخامسُ** هذه الشروط: التَّكليفُ - أن يكون مكلفًا.

- **وسادسها**: الذكورية: أن يكون ذكرًا.

- **وسابعها**: إذن الوالدين.

وقد ذكر أهل العلم في هذه الشروط تفصيلًا: ليس هذا مكانُ ذكره.

* وبعد تبيُّن (شروط الجهاد الشرعي) عند أهل العلم: أرىٰ أن من الأهمية بمكان أن نعرض (لماهية هذا الاقتتال) الواقع في بلاد المسلمين.

* إذ الأصلُ: أن تحقيق (ماهيةِ الشيءِ) مُقدَّمٌ علىٰ توفر الشروط فيه.

* فليس من الفقه في شيء: أن نتحقق من شروط صحة الصلاة في الزكاة.

* وليس من الفقه في شيء: أن نتحقق (من شروط الجهاد) في اقتتال قد يكون (ليس بجهاد).

* وللتحقق من هذا القتال الدائر في بلاد المسلمين: هل هو جهادٌ أم لا: فهذه مجموعة من الأسئلة تحتاج إلىٰ إجابات:

الفصل الثالث

❐ المبحث الأول: التكييف الشرعي لأفعال داعش:

❐ المطلب الأول: التكييف الفقهي لأفعالهم:

* هل ما يجري من اقتتال في ديار المسلمين: (جهاد يحبه الله ورسوله)؟

* وهل هذا القتال الدائر في بلاد الإسلام: فيه صدٌّ لعدوٍ مهاجم لبلاد الإسلام، فنلحقه (بجهاد الدفع)؟

* أم أن هذا القتال الدائر: غايته نقل الدعوة إلىٰ سائر البلاد، فنلحقه (بجهاد الطلب)؟

* هذا القتال الذي مبناه - كما يصرح العدنانيّ - علىٰ رِدَّة الجيش المصري، والباكستاني، والتونسي، والليبي، واليمني.

هل هذا القتال تنطبق عليه أوصاف (الجهاد الشرعي)؟

* قتال مبناه - كما يصرّح صاحب شريط «الرائد لا يكذب أهله» - علىٰ أن المعارضة السورية، بكافة فصائلها، من ائتلاف، ومجلس وطني، وهيئة أركان، ومجلس عسكري كلها طائفة ردة وكفر!!!

❐ هل تنطبق عليه أوصاف (الجهاد الشرعي)؟

* فلا أقول إلا: رحم الله شيخ الإسلام، وكأني به يصفُ الخوارج علىٰ مدىٰ الدهور، حين قال في «الفتاوىٰ» (٢٨/ ٤٩٧):

«فإنهم يستحلون (دماء أهل القبلة) لاعتقادهم أنهم مرتدون: أكثرُ مما يستحلون من دماء الكفار، الذين ليسوا مرتدين».

* وقال في موضع آخر من «الفتاوىٰ» (١٧/ ٣١١):

«وهذه حال أهل البدع والظلم: (كالخوارج) وأمثالهم: يظلمون الأمة، ويعتدون عليهم؛ إذ نازعوهم في بعض مسائل الدين. وكذلك سائر أهل الأهواء، فإنهم يبتدعون بدعةً، (ويكفرون من خالفهم فيها)!!!».

* قلت: فإذا كان ما يجري اليوم ليس (بالصدِّ لعدو مهاجم)؛ فما هو (بجاهد الدفع).

وما هو (بتطلب الكفار في ديارهم، لنقل الدين إليهم)، فما هو (بجهاد الطلب).

فما هو؟!

* وإذا راعينا اقتتالهم مع حكامٍ، كانت لهؤلاء الحكام السطوة والقوة: **تبيَّن لنا أنه: (الخروج علىٰ الحكام)**.

*فإن قيل: ما هو بالحاكم الشرعي، هذا طاغوت، هذا ظالم، هذا كافر!!!

قلنا: الخروج أنواع، منها (الخروج علىٰ الحاكم الكافر)، فقتالكم (خروج علىٰ حاكم)، بغض النظر عن وصفه: مسلمًا كان أم كافرًا.

* فإذًا ليس ثَمَّ من توصيفٍ لهذا الاقتتال: إلا الخروج.

* فإذا كان هو (الخروج)، فتعالوا معي نُعرِّجُ علىٰ (أقسام الخروج علىٰ الحاكم عند أهل السنّة والجماعة)، وعند الخوارج.

□ المطلب الثاني: أقسام الخروج علىٰ الحاكم عند أهل السنة والجماعة:

أما الخروج علىٰ الحاكم عند أهل السنة: فيقسم باعتبار الحاكم وصِفَتِهِ، إلىٰ ثلاثة أقسام:

- الأول: (الخروج علىٰ الحاكم المسلم العادل):

وهو حرامٌ باتفاق العلماء.

ووجود الحاكم المسلم العادل: ضربٌ من المستحيل عند الخوارج!!!

فمن خرج علىٰ عثمان وعلي: فأنّىٰ له أن يقبل بحكام زماننا.

- الثاني: (الخروج علىٰ الحاكم المسلم الفاسق أو الجائر): وهو ممنوع كذلك:

* قال شيخ الإسلام - رحمه الله - في «الفتاوىٰ» (٢٨/ ١٧٩):

«من العلم والعدل المأمور به: الصبرُ علىٰ ظلم الأئمةِ وجَوْرهم؛ كما هو من أصول أهل السنة والجماعة».

ثم قال: «وأما ما يقع من ظلمهم وجورهم بتأويل سائغٍ، أو غير سائغٍ: فلا يجوز أن يُزال بما فيه من ظُلم وجور.

كما هي عادة أكثر النفوس: تُزيل الظلم بما هو شرٌ منه، وتُزيل العدوان بما هو أعدىٰ منه.

فالخروج عليهم: يُوجب من الظلم والفساد: أكثر من ظلمهم».

- **الثالث: (الخروج علىٰ الحاكم الكافر)**:

وسنفصّل في هذا قليلًا؛ لأن النوعين السابقين استقرَّ الأمر عند أهل السنة والجماعة علىٰ منعهما.

ولأن أكثر من يخرج من الناس اليوم، إنّما يخرج بذريعة هذا النوع، بذريعة كفر الحاكم، فنعرض للخروج علىٰ الحاكم الكافر عندهم، ثم نعرضُ لضوابط خلع الحاكم الكافر عند أهل السنة.

□ المطلب الثالث: أما (الخروج علىٰ الحاكم (الكافر) عند الخوارج):

* فقال شيخ الإسلام في «الفتاوىٰ» (١٩/ ٧٣):

«في (**الخوارج**) وأهل البدع (أنهم يكفرون بالذنوب والسيئات). ويترتب علىٰ تكفيرهم بالذنوب:

- استحلال دماء المسلمين وأموالهم.

- وأن دار السلام: دار حربٍ، ودارهم هي: دار الإيمان».

* وقال في «الفتاوىٰ» (١٣/ ٣٠):

«وكانت البدعُ الأولىٰ - مثل (**بدعة الخوارج**) - : إنما هي من سوءِ فهمهم للقرآن. لم يقصدوا معارضته، لكن فهموا منه ما لم يدلَّ عليه، فظنوا أنه يوجب (تكفير أرباب الذنوب)».

* وقال في «الفتاوىٰ» (٢٨/ ٤٩٧):

«فهؤلاء أصل ضلالهم: (اعتقادهم في أئمة الهدىٰ، وجماعة المسلمين):

- أنهم خارجون عن العدل، وأنهم ضالون.

وهذا مأخذ الخارجين عن السنة من الرافضة، ونحوهم.

- ثم يعُدُّون ما يرون أنه ظلمٌ عندهم: كفرًا.

- ثم يرتبون علىٰ الكفر أحكامًا ابتدعوها.

فهذه ثلاث مقامات **(للمارقين من الحرورية)** والرافضة ونحوهم؛ في كل مقام تركوا بعض أصول دين الإسلام؛ حتىٰ مرقوا منه كما مرق السهم من الرَّمية».

* وقال - رحمه الله - في «الفتاوىٰ» (٣/ ٣٥٥):

«فأصل قول الخوارج:

- أنهم يكفرون بالذنب.

- ويعتقدون ذنبًا ما ليس بذنب.

- ويرون اتباع الكتاب، دون السنة التي تخالف ظاهر الكتاب، وإن كانت متواترة.

- ويكفّرون من خالفهم، ويستحلّون منه - لارتداده عندهم -: ما لا يستحلّونه من الكافر الأصلي.

كما قال النبي ﷺ فيهم: «**يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان**».

ولهذا كفروا عثمان وعليًا وشيعتهما، وكفروا أهل صفين - الطائفتين -: في نحو ذلك من المقالات الخبيثة».

* وقال - رحمه الله - في «الفتاوىٰ» (١٣/ ٢٠٨):

«وتكفيرهم، وتكفير سائر أهل البدع: مبنيٌّ علىٰ مقدمتين باطلتين:

- **إحداهما**: أن هذا يخالف القرآن.

- **والثانية**: أن من خالف القرآن يكفر، ولو كان مخطئًا أو مذنبًا معتقدًا للوجوب والتحريم».

* قلت: فتحصل من ذلك:

١- أنهم يقولون: أفعاله وأقواله كفرٌ، فهو كافر.

٢- ثم يقولون: هو كافرٌ كفرًا طارئًا، أي غير أصلي، فهو مرتد.

٣- ثم يقولون: قتالُ أهل الردة مقدمٌ علىٰ قتال الكافر الأصلي.

٤- ثم يقولون: قتاله أولىٰ من قتال الكافر الأصلي؛ لأنه الأقرب للمسلمين والأشد خطرًا.

٥- ثم يقولون: جهادنا لهذا الحاكم الكافر: جهاد دفع، وجهاد الدفع واجب عيني، لا يجوز التخلف عنه، بخلاف جهاد الطلب فهو علىٰ الكفاية.

ومثال ذلك: ما صرَّح به بعض المنشقّين عنهم بأنهم يقولون: بوجوب تحرير الحرمين الشريفين من أيدي المرتدة، أي حكام السعودية، وأن قتالهم أوجب من قتال اليهود والنصارىٰ!

◻ المطلب الرابع: (ضوابط خلع الحاكم لكفره):

* ولما كان كفرُ الحاكم من الأمور البديهيات عندهم؛ ولا تقبل النقاش من وجهة نظرهم.

* ومن باب حرصنا عليهم، وعلىٰ رجوعهم إلىٰ جادة الطريق: ارتأيت أن نتنزل في النقاش معهم.

* من باب قوله تعالىٰ في سورة الزخرف [٨١]: ﴿قُلْ إِن كَانَ لِلرَّحْمَٰنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَابِدِينَ﴾.

* فنقول: أرأيتم لو تنزلنا في الحوار معكم، وسلمنا لكم بكفر الحاكم، فهل (تسْلَمُ إباحة خلعِهِ لكم)؟

* وهل خلعُ الحاكم الكافر أمرٌ مطلق، غير مضبوط بضوابط؟ فبمجرد أن رأت الرعية علىٰ الراعي كفرًا، فلها أن تخلعه من حكمه؟

* ثم نقول لهم: بيننا وبينكم كتابُ الله - عز وجل - ، وسنةُ رسوله ﷺ:

* فقد دلَّت عمومُ الأدلة الشرعية، علىٰ القاعدة الفقهية التي تقول: (لا واجب مع العجز).

* وراعت الشريعة (القدرة والعجز) في كافة التكاليف: من صلاة، وصيام، وزكاة، وحجّ، و.....، و.....

* وقد تقبلت الفِرق هذه التقريرات، وهذه المراعاة، بقبولٍ حسن.

* فما بال العقول تطيش، والأوداج تنتفخُ، والأنوف تحمرُّ إذا: ذُكرت (القدرة والعجز) في باب (الخروج علىٰ الحاكم)؟! أليس هذا من التفريق بين المتشابهات؟!!

* ألم يأتهم خبر أشقىٰ القوم في مكة، إذ انبعث يتخطىٰ، يحمل سلا الجزور، ليضعها بين كتفي رسول الله ﷺ!!!

وابن مسعود، راوي الحديث، ينظر إليهم، ولا يملك لهم صدًّا ولا رفعًا؟

ثم يقول ابن مسعود كلمته المشهورة، مقررًا القاعدة المعلومة: أن (لا واجب مع العجز).

يقول ابن مسعود: (لو كانت لي مَنَعَة: طرحْتُهُ عن ظهر رسول الله ﷺ).

ويقرُّ النبي ﷺ ذلك، ولا ينكر علىٰ ابن مسعود ضعفه، وعجزه.

* فإذا ظهر لك ما سبق وتقرر، وصحَّ بالبرهان وتحرر:

* فأقول: إنّ إطلاق الحكم (بجواز الخروج علىٰ الحاكم الكافر): لا يكون بالنظر إلىٰ مجرد الفعل، وهو (الخروج) فقط.

بل لا بُدَّ من النظر إلىٰ (الخروج)، و(لوازم هذا الخروج).

ومن أهم اللوازم التي يجب اعتبارها في الفتوىٰ (بجواز الخروج علىٰ الحاكم الكافر): (مآلاتُ هذا الخروج) = (ما ستؤول إليه الأمور).

* واعتبار هذه المآلات في الفتوىٰ: هو ما انمازت به فتاوىٰ علمائنا الكبار عن فتاوىٰ مجاهيل أهل الأهواء.

فاسمع أخي الحبيب إلىٰ فتوىٰ العلّامة ابن باز حين قال في تعليقه علىٰ «شرح الطحاوية» (٢/ ٨٩٨):

« ❐ **[طاعة الحاكم الكافر]**:

ولو كان [الحاكم] كافرًا: يطاعُ في الخير، لا يطاعُ في الشر.

لو بُلي الناس بأميرٍ كافر، ولم يستطيعوا بالطرق الشرعية أن يُعيّنوا غيره: أطاعوه في الخير، لا في الشر.

□ [حكم الخروج وضوابطه]:

ويجوز الخروج عليه: (إذا) كانت عندهم (قدرة)، يترتب عليها زوالُه من (دون ضرر أكبر)!

أما إذا كان يخشىٰ من ضررٍ أكبر: فلا؛ يصبرون حتىٰ يأتي الله بالفرج.

□ [النصح له]:

وإذا أتىٰ بالكفر الصريح، يُنصح، ويُبيَّن له الحق، ويُحذَّر من الكفر والشرك، ويُبيَّن له أن هذا يُزيل ولايته، ويجوز الخروج عليه؛ لعله ينتهي...

*** [حُكم الخُروج عليه]:**

مثل ما قال النبي ﷺ: «**إلا أن تروا كفراً بواحًا، عندكم من الله فيه بُرهان**».

فأباح لهم الخروج إباحة، وليس المعنىٰ: قوموا!!!

وإنما معناه الإباحة، إباحةُ الخروج حتىٰ يزيلوا الباطل، حسب المقام».

* وانظر إلىٰ فتوىٰ الإمام الألباني حين سُئل: إذا أُعلن الجهاد في الجزائر، هل يجب الجهاد... كما هو الحال في أفغانستان؟

فقال الشيخ - كما في سلسلة الهدىٰ والنور - (الشريط ٥٦٥):

«من الذي سيعلن الجهاد في الجزائر؟ القويُّ أم الضعيف؟

فقال السائل: الضعيف.

فقال الشيخ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: والضعيف يستطيع أن يجاهد!!

أما اعتبرتم بما وقع في الجزائر، وقبل الجزائر سوريا، وقبل سوريا الحجاز!!!

من استعجل الشيء قبل أوانه: ابتُلي بحرمانه.

لماذا لم يقم الجهاد في مكة المكرمة في عهد النبوة والرسالة؟!!».

* وتأمّل ما قال الشيخ مقبل بن هادي الوادعي في «تحفة المجيب» (١٦٤):

«فإذا رأينا كفرًا بواحًا، فهل يجب الخروج، أم لا؟

يجب النظر في أحوال المسلمين، هل لديهم (القدرة) علىٰ مواجهة الكفر البواح!!

- أم أنهم سيقدمون أنفسهم ضحية!!

- وهل عندهم استغناء ذاتي، أم سيمدون أيديهم لـ.....».

انتهىٰ كلام الشيخ - رحمه الله - .

□ المبحث الثاني: (أسباب الخلاف في التكييف الشرعي لأفعال داعش):

١ - إغفالهم عنصريّ الزمان والمكان:

وذلك من خلال توظيف النقل عن الفقهاء المتقدمين، ثم إسقاطه علىٰ الواقع المعاصر.

مع الإخلال بما استجدَّ من الظروف والملابسات التي لها أثرٌ في الحكم.

فغدا الحكم: قياسًا مع الفارق، لاختلاف العلة الجامعة بينهما.

٢- عدم استيعاب الأدلة، المتمثّل بالانتقائية في الاستشهاد بالأدلة.

٣- تحريفُ النصوص: نقلًا، وفهمًا.

٤- الاستناد إلىٰ فتاوىٰ المجاهيل ومن لم ترسخ أقدامه في العلم.

٥- إغفال ما يسميه العلماء بـ (مآلات الأفعال)، أو (سلامة العاقبة).

الخاتمة

وأختم بحكمةٍ لطالما سمعنا الإمام الألباني يرددها، ويرددها، ويرددها....

قال - رَحِمَهُ اللَّهُ - في سلسلة الهدىٰ والنور: الشريط رقم (٦٠٦):

«هناك حكمة تروىٰ عن عيسىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ولا يهمنا صحّتها بقدر ما يهمنا معناها:

أنه وعظ الحواريِّين يومًا، وأخبرهم بأنّ هناك نبيًّا، يكون خاتم الأنبياء، وأنه سيكون بين يديه أنبياء كذبة!

فقالوا له: فكيف نميّز الصادق من الكاذب؟

فأجاب بالحكمة المشار إليها، وهي قوله: «**من ثمارهم تعرفونهم**».

- فهذا الخروج، وذاك الخروج.... نحن نعرف حكم هذا الخروج من الثمرة، فهل الثمرة كانت مُرّة أم حلوة؟

لا شك أن التاريخ الإسلامي، الذي حدثنا بهذا الخروج وذاك يُنبئ بأنه كان شرًّا، وسُفكت دماء المسلمين، وذهبت هدرًا بدون فائدة».

* ولِلَّهِ درُّ شيخ الإسلام -رَحِمَهُ اللَّهُ- القائل في «منهاج السُّنَّة» (٦/ ١١٢-١١٣):

«فلا رأي أعظم ذمًّا مِن رأيٍ:

- أُريقَ به دَمُ أُلوفٍ مِن المُسلمِين.

- ولم يحصل بقَتلِهم مصلحةٌ للمُسلمِين: لا في دينِهم، ولا في دُنياهُم.

- بل نقص الخير عمّا كان.

- وزاد الشرُّ علىٰ ما كان».

أسأل الله العظيم أن يرزقنا فهمًا في كتابه، وفي سنّة نبيه، وأن يرزقنا قولًا وعملًا يؤدي عنا به حقه، ويوجب لنا به نافلةَ مزيده.

□ المُقدِّم:

جزىٰ الله فضيلة الشيخ خير الجزاء علىٰ ما أوضح!

إذن؛ فشيخ الإسلام ابن تيمية وسائر أئمة الإسلام براء من منهج الخوارج وجهادهم الباطل. ولقد قرّر شيخ الإسلام: أنّ «الْمَقْصُودُ بِالْجِهَادِ أَنْ لَا يُعْبَدَ أَحَدٌ إِلَّا اللهُ» [المجموع: ٣٥/ ٣٦٨].

وقال -رَحِمَهُ اللهُ-: «وَهُوَ الشَّرْعُ الَّذِي يُقَاتِلُ عَلَيْهِ الْمُجَاهِدُونَ وَهُوَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ. وَسُيُوفُ الْمُسْلِمِينَ تَنْصُرُ هَذَا الشَّرْعَ وَهُوَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ» [المجموع: ٣٥/ ٣٦٥].

وقرر -رَحِمَهُ اللهُ-: «المنع من بيع السلاح لِلْكُفَّارِ، أَوْ لِلْبُغَاةِ، أَوْ لِقُطَّاعِ الطَّرِيقِ، أَوْ لِأَهْلِ الْفِتْنَةِ». [انظر: بيان الدليل علىٰ بطلان التحليل].

وقال -رَحِمَهُ اللهُ-: «ومن كان عاجزا عن إقامة الدين بالسلطان والجهاد ففعل ما يقدر عليه من النصيحة بقلبه والدعاء للأمة ومحبة الخير وفعل ما يقدر عليه من الخير لم يكلف ما يعجز عنه». [المجموع: ٢٨/ ٣٩٦].

ومن أهم ما قرره هنا شيخ الإسلام قاعدة عظيمة وهي قوله: «وَالدِّمَاءُ تُعْصَمُ بِالشُّبُهَاتِ، وَلَا تَحِلُّ الْفُرُوجُ وَالذَّبَائِحُ بِالشُّبُهَاتِ» [المجموع:٣٢/ ١٩٠].

وهؤلاء القوم لم ينصروا بجهادهم المزعوم الشريعة ولم يقيموا دين الله سبحانه، بل راحوا يستحلون الدماء والأعراض بأدنىٰ شبهة فاستباحوا دماء المسلمين وأعراضهم باسم الجهاد! فما أبعدهم عن حقيقة الجهاد.

أيها الإخوة في الله! ولا نزال مع شيخ الإسلام ابن تيمية المفترَىٰ عليه؛ الذي لا يزال المبطلون يلصقون أنفسهم به، وهاهم اليوم يبررون جرائمهم النكراء بكلام من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-؛ يبين لنا زيف دعواهم، وكذبهم علىٰ شيخ الإسلام، وجهودَ شيخ الإسلام في الرد علىٰ الخوارج فضيلةُ الشيخ عليِّ بنِ حسن الحلبي فليتفضل مشكورًا مأجورًا.

كلمة

فضيلة الشيخ علي بن حسن الحلبي

□ (أين علماؤكُم؟!)...

بسم الله الرحمن الرحيم

إِنَّ الحَمْدَ لله؛ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِالله مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ الله؛ فَلاَ مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ؛ فَلاَ هَادِيَ لَهُ.

وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ.

وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

أما بَعدُ:

فَإِنَّ خَيْرَ الكَلاَمِ كَلاَمُ الله، وَخَيْرَ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَة، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَة، وَكُلَّ ضَلاَلَةٍ فِي النَّار.

فقد عرف الجميعُ ما قام به خوارجُ (داعش!) بحقّ الطيّار الأردني معاذ الكساسبة -رحمه الله -تعالىٰ-مِن حرقِه حيًّا ! بعد حكمٍ جائرٍ ظالمٍ عليه بالكفر والردّة-مع أنّه كان-في الوقت-نفسِه- يتشهّدُ، وَيتضرّعُ إلىٰ الله-سبحانه وتعالىٰ-.

وعرف الجميعُ-أيضًا-قبيحَ استدلالهم الخبيث بكلامٍ لشيخ الإسلام ابن تيميّة -رَحِمَهُ اللهُ- مبتورٍ عن سياقه!مدلَّس في معناه!

ومُرادُهم الأساسُ من ذلك:هو التنفيرُ مِن شيخ الإسلام ابن يتيميّة،ومنهجه الحقّ العدل في فقه الشريعة الإسلاميّة..

وخابوا وخسروا..

فمنهجُ الإمام ابن تيميّة -رَحِمَهُ اللَّهُ- أقوىٰ مِن أن يكون مثلُ هذا التحريف سببًا صحيحًا للتنفير منه،أو إبعاد الناس عنه...

وهاكم البيان:

قال شيخُ الإسلام ابنُ تيميّة -رَحِمَهُ اللَّهُ- كما في كتاب«الأخبار العلميّة من الاختيارات الفقهية»(ص٤٥٠)-لأبي الحسن البَعْليّ الحنبلي-:

«وَإِنْ مَثَّلَ الْكُفَّارُ بِالْمُسْلِمِينَ فَالْمُثْلَةُ حَقٌّ لَهُمْ فَلَهُمْ فِعْلُهَا لِلِاسْتِيفَاءِ وَأَخْذِ الثَّأْرِ وَلَهُمْ تَرْكُهَا، وَالصَّبْرُ أَفْضَلُ **وَهَذَا حَيْثُ لَا يَكُونُ فِي التَّمْثِيلِ السَّائِغِ لَهُمْ دُعَاءٌ إلَىٰ الْإِيمَانِ وَحِرْزٌ لَهُمْ عَنْ الْعُدْوَانِ فَإِنَّهُ هُنَا مِنْ إقَامَةِ الْحُدُودِ وَالْجِهَادِ** وَلَمْ تَكُنْ الْقَضِيَّةُ فِي أُحُدٍ كَذَلِكَ، فَلِهَذَا كَانَ الصَّبْرُ أَفْضَلَ..».

هذا سياق كلامه-تامًّا -رَحِمَهُ اللَّهُ-.

فماذا صنعت (داعش!)-بتحريفها،وتدليسها،وتحريشها-ممّا استغلّه -بقُبحٍ شديد!- ذوو القلوب المريضة ،وأصحابُ العقائد الفاسدة-:

١-أثبتوا -فقط-ما هو-هنا- بالخطِّ الكبير!

٢-حذفوا ما حوله ممّا هو قبلَه وبَعدَه-ممّا يوضّح مقصودَه بجلاء، ويبيّن مرادَه منه -تمامًا-رَحِمَهُ اللَّهُ-!

٣-انطلىٰ عليهم-لجهلهم-خطأٌ مطبعيٌّ وقع في بعض المطبوعات التي نقلوا عنها؛ فوقعت كلمةُ(التَّمْثِيلِ السَّائِغِ)-وهي الصواب-هنا-إلىٰ كلمة: (التَّمْثِيلِ الشائِع)-عندهم-!!!

و(الشائِع)أي:المشهور المنتشر!!

وهي كلمةٌلا معنىٰ لهافي هذا السياق!

والصواب-كما تقدّم-:(السَّائِغِ)أي:الجائز-شرعًا-،وهو ما يريدُه شيخُ الإسلام ابن تيميّة؛فالقِصاص بالفعل غير السائغ لا يجوز -شرعًا-.

كما قال العلامةُ الفقيه أبو بكرِ ابن العربي المالكيّ-رَحِمَهُ اللَّهُ- : «يُستثنىٰ مِن المماثلة : ما كان فيه معصيةٌ ؛ كالخمر ، واللواط ، والتحريق»-كما نقله الحافظُ ابن حَجَر في «فتح الباري بشرح صحيح البُخاري»(١٢/ ٢٠٠)-.

٤-أضافوا-مِن عند أنفسهم-في آخر نقلهم المبتور-كلمةَ: (...المشروع)!

وهي-من باب الأمانة العلميّة-غيرُ مؤثّرة في المعنىٰ-هنا-بعكس سابقتها-!

ونَتَجَ-فَوْقَ مَا تَقَدَّمَ مِن بترٍ وتحريفٍ-الأباطيلُ التاليةُ:

٥- ابن تيميّة يتكلّم عن (المُثْلَةِ وَالتَّمْثِيلِ) :

فخَلَطُوا بَينَ (المُثْلَةِ وَالتَّمْثِيلِ) -مما يقع التعاملُ به مع الأَمْوَاتِ-، وَ(التَّعْذِيبِ) -الَّذِي يقع التعاملُ به مع لِلأَحْيَاءِ-!

٦- ابن تيميّة يتكلّم عن (القِصاص):

فخَلَطُوا -لِجَهْلِهِمْ- بَيْنَ جَوَازِ (المُثْلَةِ وَالتَّمْثِيلِ) -قِصَاصًا، وَمُعَاقَبَةً بِالمِثْلِ-، وَمَنْعِهِ شَرْعًا -ابْتِدَاءً-!!

٧- ابن تيميّة لم يتكلّم عن (الحرق)-مطلَقًا-:

فخَلَطُوا بَيْنَ (الحَرْقِ) -المَمْنُوعِ كُلِّيًّا-، وَبَيْنَ (المُثْلَةِ وَالتَّمْثِيلِ) -الجَائِزِ بِضَوَابِطِه-!!

٨- ابن تيميّة يتكلّم عن مقابلة أفعال (الكفار) :

فخَلَطُوا بَيْنَ مَا يَجُوزُ فِي (الكُفَّارِ)، وَمَا لَا يَجُوزُ فِي (المُسْلِمِينَ)!

٩- ابن تيميّة لم يتكلّم عن (الأسير)-وله أحكامه الخاصة- :

فخَلَطُوا بَيْنَ حُكْمِ (الأسير) -المَقْدُورِ عَلَيْهِ-، وَحُكْمِ (المُقَاتِلِ) -غَيْرِ المَقْدُورِ عَلَيْهِ-!

فضلًا عن أنّ أحكام (القِصاص) لا تتنزّلُ-فقهًا-في المواجهات الحربيّة والعسكريّة.

١١-كلام الإمام ابن تيميّة -آخِرًا-:أنّ (الصبرَ أفضل)-بعدم التمثيل -ولو قِصاصًا- ؛فضلًا عن التحريق الذي لم يَرد له ذِكرٌ-مطلَقًا-ممّا حذفوه!ولم يرفعوا له رأسًا!!

١٢- وَقَدْ قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي «مَجْمُوعِ الفَتَاوَىٰ» (٢٨/ ٣١٤) -مُحَقِّقًا بِفِقْهٍ رَشِيدٍ- :

«أَمَّا (التَّمْثِيلُ) -فِي القَتْلِ-؛ فَلَا يَجُوزُ إِلَّا عَلَىٰ وَجْهِ القِصَاصِ، وَقَدْ قَالَ عِمْرَانُ ابْنُ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: مَا خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ خُطْبَةً إِلَّا أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ، وَقَدْ نَهَانَا عَنِ المُثْلَةِ.

حَتَّىٰ الكُفَّارُ، إِذَا قَتَلْنَاهُمْ: فَإِنَّا لَا نُمَثِّلُ بِهِمْ -بَعْدَ القَتْلِ-، وَلَا نَجْدَعُ آذَانَهُمْ وَأُنُوفَهُمْ، وَلَا نَبْقُرُ بُطُونَهُمْ؛ إِلَّا إِنْ يَكُونُوا فَعَلُوا ذَلِكَ بِنَا: فَنَفْعَلَ بِهِمْ مِثْلَ مَا فَعَلُوا -وَالتَّرْكُ أَفْضَلُ-».

قُلْتُ:

فَإِذَا كَانَ شَيْخُ الإِسْلَامِ -رَحِمَهُ اللهُ- يُحَرِّمُ (المُثْلَةَ وَالتَّمْثِيلَ) فِي القَتْلِ -وَلِغَيْرِ المُسْلِمِ-؛ فَكَيْفَ يُمْكِنُ تَصَوُّرُ تَجْوِيزِهِ (!) مَا هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ -حَرْقًا! -وَفِي المُسْلِمِ-ممّا يحرّمُ فعلَه حتىٰ في الحيوان-؟!

١٣-فقد سُئل شيخ الإسلام ابن تيمية-رَحِمَهُ اللهُ-في«مجموع الفتاوىٰ» (٣٢/ ٢٧٣)عن(النَّمْلُ يَدِبُّ فِي الطَّعَامِ، فَهَلْ لَهُمْ حَرْقُ بُيُوتِهِمْ بِالنَّارِ أَمْ لَا؟!):

فأجاب:

«أَمَّا النَّمْلُ ؛ فَيُدْفَعُ ضَرَرُهُ بِغَيْرِ التَّحْرِيقِ».

١٤-قال الإمام ابن قُدامة في كتابه«المُغْني»(٩/ ٦)-في بيان كيفية قتل المرتدّ -حقيقةً-:« وَيُقْتَلُ بِالسَّيْفِ؛ لِأَنَّهُ آلَةُ الْقَتْلِ، وَلَا يُحْرَقُ بِالنَّارِ ».

وآخِرُ دعوانا أنِ الحمدُ لله ر بّ العالَمين....

فهرس الموضوعات

الموضـــــوع	الصفحة
بسم الله الرحمن الرحيم	٥
كلمة فضيلة الشيخ محمد بن موسى آل نصر	٩
والإرهاب نوعان	١١
أقسام الممارسين للإرهاب	١٤
تاريخ الإرهاب	١٥
كلمة فضيلة الشيخ علي أبو هنية	٢٣
لُزُومُ غَرْزِ العُلَماء عِصْمةٌ مِن الْفتنِ والأَهْواء	٢٣
كلمة فضيلة الشيخ مشهور بن حسن آل سلمان	٤٧
كلمة فضيلة الشيخ أكرم بن محمد آل زياده	٦١
كلمة فضيلة الشيخ فراس بن خليل مشعل	٨٣
شروط الجهاد بين ابن تيمية وداعش	٨٣
أنواع الجهاد	٨٥
شروط الجهاد	٨٦
التكييف الشرعي لأفعال داعش	٩٠
التكييف الفقهي لأفعالهم	٩٠
هل تنطبق عليه أوصاف (الجهاد الشرعي)؟	٩٠
أقسام الخروج علىٰ الحاكم عند أهل السنة والجماعة	٩٢

الموضـــــوع **الصفحة**

الخروج علىٰ الحاكم (الكافر) عند الخوارج ٩٣
ضوابط خلع الحاكم لكفره ٩٥
حكم الخروج وضوابطه ٩٨
النصح له ٩٨
أسباب الخلاف في التكييف الشرعي لأفعال داعش ٩٩
الخاتمة ١٠٠
كلمة فضيلة الشيخ علي بن حسن الحلبي ١٠٥
أين علماؤكُم؟! ١٠٥
فهرس الموضوعات ١١١